



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



إشكالية الحماية القانونية للوثائق الإدارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة

د. بودراهم ليندة

من إعداد الطالبة

- يايا كريمة

- يعيش سارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): مزاري صبرينة، أستاذة محاضرة قسم "ب".....رئيسا.
الأستاذ(ة) بودراهم ليندة، أستاذة محاضرة قسم "ب".....مشرفة و مقررة.
الأستاذ: مختاري عبد الكريم، أستاذ محاضرة قسم "ب".....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2026/06/24

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

أتقدم بداية بالشكر الله عزوجل الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
أتقدمنا بخالص عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة
«بودراهم ليندة»، على ما تقدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح لتتقيد هذه الدراسة،
وعلى متابعتها المستمرة وإرشاداتها التي كان لها الأثر البالغ في نجاز هذه المذكرة وإخراجها
في صورتها الحالية.

كما أتوجهنا بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المنافسة الموقرة على تفضلهم بقبول
مناقشة هذا العمل، وما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات عملية تثري هذه الدراسة وتساهم
في تطويرها.

كما نقدم بالشكر إلى كافة أساتذة موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية،
على ما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا العلمي والأكاديمي.
وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجري كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو
بعيد الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسنائهم.

والله ولي التوفيق

إهداء

باسم الله نبدأ، وبحمده ننتهي، الصلاة والسلام على من علمنا أن طلب العلم فريضة وأن الصبر مفتاح الفرج، اليوم، في هذا العام 2026، لا أحتفل بإنهاء مرحلة دراسة فحسب بل أحتفل بأن الأحلام التي بدت بعيدة يوماً أصبحت واقفاً، اليوم نقف على عتبات المستقبل، نحمل في قلوبنا حصاد السنين وأمل البدايات الجديدة أهدي تخرجي إلى أبي العزيز.

إلى من علمني أولى الحروف، وكل من أمن بأحلامي إلى من شرفني يحصل إسمه. وكان الدافع لي لأواصل الطريق، أهديك تخرجي يا أبي، هذا الإنجاز ثمرة تعلم الذي مازال أثره يرافق خطواتي.

إلى أُمي الحبيبة

إلى القلب الذي احتواني بحنانه وإلى الروح كانت لي مأوى وأمان، كنت النور الذي يبدد عتمه الطريقة، والصبر الذي علمنا تجاوز التعب، مهما كتبت، قلت أوفيك حقك، فأنت بعد الله سر ما وصلت إليه اليوم، أضع هذا التخرج بين يديك تقديراً ومحبة، وعربون وفاء لكل ما قدمته لي.

إلى إخوتي

كنتم دائماً بالقرب من طريقي، تساندونني بصمت ومحبة، بوجودكم كان الطريق أخف، وكان الأمل أقرب لكم خالص مودتي وإمتناني، وتشاركونني فخر هذه اللحظة أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي لطالما تمنيته معا أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه وتعالى فالحمد لله على حسن التمام والختام.

إهداء

باسم الله نبدأ، وبه نستعين والصلاة والسلام على من رفع قدر العلم، وجعل الصبر مفتاح الفرج، مع نهاية سنة التخرج 2026 أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي لإتمام مسيرتي الجامعية بعد سنوات من الجهد والاجتهاد، وها أنا اليوم أقطف ثمرة هذا المشوار الذي يعكس حصاد السنين وأمل البدايات الجديدة المستقل مشرف وملئ بالنجاح.

أهدي تخرجي إلى أبي العزيز.

إلى ذلك الذي يستد إليه الأمان وذلك بفضلته تعلمت معنى الصبر كان من آمن بأحلامي إلى من شرفني بحمل اسمه وكان الدافع لي لأواصل الطريق الذي كان سندي وقدرتي ومصر فخري وتعزيزي أهديك تخرجي يا أبي هذا الإنجاز هو ثمرة تعبك وجهودك التي لم تتوقف والتي ما يزال أثرها لرفق خطواتي في كل مرحلة من حياتي إلى أُمي الحبيبة

إلى تلك التي سبقت سمتها وجرا سيلها قبل دمعتي. تلك افنت عمرها في سبيل تحقيق أمانينا، قمري منبع الحنان التي أنارت حياتي وكانت الروح التي تأويني والنور الذي يبدد ظلام الطريق والصبر، فلن أوفيكى حقكى، فأنت بعد الله سر ما وصلت إليه اليوم، أضع هذا التخرج بين يديك تقديرا بين يديك تقديرا ومحبة وعرفانا ووفاء لكل ما قدمته لي من دعم، وتضحيات ومساندة خلال مسيرتي الدراسة

إلى اخوتي

إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها تحت السقف الواحد. كنتم دائما بالقرب من طريقي، تدعمونني بمحبتكم ووقوفكم الصامت إلى الجانب، فبوجودكم حفت الصعاب، واقترب الأمل لكم خالص مودتي وإمتتاني وتشاركوني فخر هذه اللحظة التي أعتز بها اليوم. أهديك هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيته، وها أنا اليوم أتممت هذا المشوار بفضل الله تعالى، بعد جهد وصبره وسعي متواصل، ليكون هذا العمل حصيلة سنوات من الطموح والاجتهاد فالحمد لله على حسن التمام والختام.

كريمة

أولا : باللغة العربية:

1-ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-ص. ص: صفحة.

3- ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

-C .A.D.A : Commission d'accès aux Documents Administratifs.

-J.O.R.F : journal Officiel de la République Française

-P.U.F : Presse Universitaire de France

-E .N.A : Ecole National d'Administration

-D.C.E.F : Décisions du conseil d'Etat français

-Op Cit : Ouvrage précédent

مقدمة

تعتبر الوثائق الإدارية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العمومية في الدولة الحديثة، إذ تمثل الأداة القانونية والتنظيمية التي تثبت من خلالها مختلف التصرفات والأعمال الإدارية، كما تعد وسيلة ضرورية لضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق الفعالية في التسيير الإداري، فالوثيقة الإدارية ليست مجرد محرر عادي، وإنما هي وعاء المعلومة الإدارية وسجلات ترتبط مباشرة بالنشاط الإداري للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، سواء كانت في شكلها الورقي التقليدي أو في صورتها الإلكترونية الحديثة.

ازدادت أهمية الوثائق الإدارية في ظل التطورات المعاصرة التي عرفتها الإدارة العمومية، خاصة مع الانتقال التدريجي نحو الإدارة الإلكترونية واعتماد الوسائل الرقمية في تسيير المرافق العامة، الأمر الذي أدى إلى تضاعف حجم الوثائق المتداولة وسرعة انتقالها وتخزينها إلكترونياً، فأصبحت الوثيقة الإدارية اليوم تمثل ركيزة أساسية في إثبات الحقوق والالتزامات، وضمان شفافية العمل الإداري، وتحقيق التواصل بين الإدارة والمواطن، فضلاً عن دورها في حماية الذاكرة الإدارية للدولة والمحافظة على الأرشيف الوطني.

إذا كانت الوثائق الإدارية تؤدي هذه الوظائف الحيوية، فإن ذلك يجعلها عرضة لمختلف صور الإعتداء والإنتهاك سواء من خلال التزوير أو الإختفاء أو الإتلاف أو التسريب أو القرصنة الإلكترونية أو أي استعمال غير مشروع، وهي أفعال من شأنها المساس بمصداقية الإدارة العمومية وتعطيل حسن سير المرافق العامة والإضرار بحقوق الأفراد، كما أن التطور التكنولوجي الذي صاحب رقمنة الإدارة أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الوثائق والبيانات الإدارية الإلكترونية، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية وتقنية متزايدة تتعلق بكيفية حمايتها وضمان سلامتها وسريتها.

من هذا المنطلق، فإن الوثيقة الإدارية لم تعد مجرد وسيلة تقنية تستعملها الإدارة في أداء وظائفها التقليدية، بل أصبحت تستوجب حماية قانونية فعالة من خلال إحاطتها بإطار تشريعي وتنظيمي متوازن، يوفق بين مقتضيات مبدأ الشفافية وتكريس حق الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة، وبين ضرورة المحافظة على المصالح الحيوية للدولة والأسرار المحمية قانوناً من جهة أخرى، فالتطورات السياسية والإدارية التي عرفها العالم المعاصر كرسّت توجهها جديداً يقوم على

الانتقال من منطق الإدارة المغلقة إلى الإدارة المنفتحة على المواطن باعتباره فاعلا أساسيا في تسيير الشأن العام، الأمر الذي أدى إلى تعزيز مكانة الوثيقة الإدارية وجعلها أداة لضمان المشاركة والرقابة وترسيخ الثقة بين الإدارة والأفراد.

لقد ارتقى دور الوثيقة الإدارية في ظل هذا التحول الإداري، حيث غدت معيار يقاس به مستوى الحوكمة الإدارية، التي تتجسد من خلال إنفتاح الإدارة وشفافيتها، وكذا ضمان حق الوصول إلى الوثائق الإدارية باعتباره من أهم المؤشرات التي تدل على ديمقراطية الإدارة.

إنّ تبني مبدأ الشفافية الإدارية لا يعني إلغاء متطلبات السرية، لأنّ هذه الأخيرة تقتضي أن يكون حق الولوج إلى الوثائق الإدارية حقا نسبيا ترد عليه جملة من القيود والإستثناءات التي تبررها اعتبارات النظام العام وحماية الأمن الوطني وأسرار الدفاع الوطني والحياة الخاصة للأفراد والمصالح الحيوية للدولة، لذلك لم يعد التنظيم القانوني للوثيقة الإدارية يقتصر على وضع الشروط التقنية المتعلقة بشكلها أو إجراءات إصدارها وحفظها، بل أصبح يستدعي إطارا قانونيا متكاملًا يحدد قواعد تداولها وآليات حمايتها وضوابط الولوج إليها، وحدود السرية المفروضة عليها بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وضرورة حماية المصلحة العامة.

على هذا الأساس، تكتسي دراسة إشكالية الحماية القانونية للوثائق الإدارية في القانون الجزائري أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة المحورية التي تحتلها الوثيقة الإدارية في نشاط الإدارة العمومية، باعتبارها وسيلة لإثبات التصرفات والقرارات الإدارية وضمان إستمرارية المرفق العام وحفظ حقوق الأفراد والإدارة، كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي عرفتتها الإدارة الحديثة لاسيما مع تنامي الاعتماد على الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية وتقنية جديدة تتعلق بكيفية حماية الوثيقة الإدارية مما ترتبط أهمية الموضوع بعلاقة الوثيقة بمبادئ الشفافية والمشفرة والحكم الرشيد.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل أساسا في إبراز الإطار القانوني المنظم لحماية الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري سواء تعلق الأمر بالوثائق التقليدية أو الإلكترونية، مع بيان صور الإعتداء التي تتعرض لها هذه الوثائق والتدابير المقررة لمواجهتها، كما

تهدف إلى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية اللازمة بما يتلائم مع متطلبات الانفتاح الإداري.

لذلك تم اختيار الموضوع استنادا إلى مجموعة من الأسباب الذاتية التي مردها الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بالقانون الإداري والتحويلات الحديثة التي تشهدها الإدارة العمومية، لاسيما في ظل التوسع المتزايد في استخدام الرقمنة والإدارة الإلكترونية، كما يندرج إختيار الموضوع ضمن الاهتمام العلمي بالإشكالات القانونية التي تشيرها حماية الوثائق الإدارية، ومحاولة التعمق في مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بها، بالنظر إلى ما تطرحه من تحديات تتعلق بحفظها وتأمينها وضمان حجيتها القانونية في البيئة الرقمية المعاصرة.

إضافة إلى أسباب موضوعية تقترن بتزايد الأهمية الخاصة لمكانة الوثيقة الإدارية، وكذا بالنظر إلى تنامي الجرائم والإعتداءات التي تستهدفها، وما تفرضه من ضرورة توفير حماية قانونية فعالة لها، ويستمد الموضوع أهميته كذلك من إرتباطه بمبادئ الشفافية الإدارية وحق الحصول على المعلومات من جهة ومتطلبات حماية السرية الإدارية والمصالح المحمية قانونا من جهة أخرى، مما يجعله من الموضوعات بالغة الأهمية التي لقيت اهتمام قانوني لافت في القانون الجزائري.

فالوثيقة الإدارية في المنظومة القانونية الوطنية لاتزال تخضع في العصر الراهن لمنطقتين متقابلتين، منطق السرية الإدارية الموروث عن الإدارة التقليدية، ومنطق الشفافية الذي تفرضه استراتيجية الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد، وهو ما أوجد ضرورة إرساء حماية قانونية فعالة تضمن التوازن بين سرية بعض الوثائق وبين تمكين الأفراد من الحصول على الوثائق الأخرى المرتبطة بحقهم في الإعلام والرقابة على النشاط الإداري. ومن هذا التعارض انبثقت إشكالية الدراسة التي مفادها:

هل وفقّ المشرع الجزائري في إرساء حماية قانونية فعالة للوثائق الإدارية في ظل متطلبات الشفافية الإدارية؟

يعتمد في الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي الذي لازمه المنهج النقدي، حيث تم استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الوثائق الإدارية، سواء المتعلقة بحفظ سريتها، أو المتضمنة تدابير لتحسينها من التزوير والتحريف، لتبيان طبيعة الآليات

المرصودة لتوفير الحماية، ثم يتم إخضاعها للتقييم والنقد للكشف عن مدى فعاليتها، مع تسليط الضوء على أثر تلك الحماية على ممارسة حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، من خلال إبراز النقائص التي تعترى هذا الحق.

لإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم اعتماد تقسيم ثنائي يخصص فيه الجزء الأول من الدراسة للتطرق إلى مختلف التدابير القانونية لحماية الوثائق الإدارية، من خلال تبيان مختلف الآليات الوقائية والجزائية التي تضمن سلامة الوثائق الإدارية وحمايتها من مختلف صور الكشف والاعتداء (الفصل الأول).

أما الجزء الثاني منها يعالج حق الولوج إلى الوثائق الإدارية كقيد على الحماية القانونية لهذه الأخيرة، وذلك من خلال تبيان التكريس القانوني لهذا الحق الذي يكفل الوصول إلى بعض الوثائق، مع إثارة التحديات التي تحول دون تفعيله (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تنوع تدابير الحماية القانونية للوثائق الإدارية

تعد الوثائق الإدارية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لإثبات تصرفاتها، فهي المرآة الصادرة لنشاطات الدولة، لذلك تتعدد مجالات استخدام الوثيقة الإدارية، وتتسع الدلالات والمعاني التي يمكن أن ترادفها، على غرار المحررات، المحفوظات، السجلات، الأوراق، والمستندات وغيرها¹.

فالوثيقة الإدارية رغم قيمتها التاريخية التي تصنفها كأولى آليات التعامل الإداري، إلا أن تأطيرها القانوني شهد تأخرا ملحوظا في المنظومة القانونية الجزائرية، إذا لم يتم إصدار قانون خاص يتعلق بحفظها إلى غاية صدور القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشفة الوطني، الذي عرّف الوثيقة الأرشفية في المادة 2 منه التي تنص بأنها: "عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا وأية مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"².

لم تكن تلك الأحكام كافية لإضفاء الحماية القانونية اللازمة للوثيقة الإدارية باعتبارها محرر رسمي يحوز حجية للإثبات³، لاسيما في ظل تطور أنواع الوثائق الإدارية التي أصبحت تتجاوز الوثيقة المادية لتضم الوثيقة الإلكترونية، فقد استدعى هذا الفراغ القانوني السائد في وضع قانوني خاص لحماية الوثيقة الإدارية التي أصبحت تحظى بتعريفات قانونية متعددة، حيث عرفت المادة 3 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وهي: "المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها".

وبمعنى آخر فإن الوثائق الإدارية هي تلك الوسائط الورقية وغير الورقية التي تستخدم لأداء العمل الإداري اليومي، وتختلف تبعا لطبيعة استخدامها ودرجة الاستفادة منها، وهي ذات قيمة

¹ - بن عيسى عيسى، شريف بشير، الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص. 9.

² - أنظر المادة 2 من قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشفة الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر 27 جانفي 1988.

³ - فنيش مصطفى، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون رقم 21-09، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص. 8.

إدارية نظرا لاستعمالها المكثف لأغراض إدارية⁴، فيضيف هذا التعريف أوصاف أخرى للوثيقة⁵، حيث أنها لم تعد مقتصرة على الوسائط الورقية فهناك ما يعرف بالوثائق الالكترونية⁶. لازم تنوع التعاريف القانونية للوثيقة الإدارية تعدد تدابير حمايتها التي تتمثل في التدابير الوقائية لحماية الوثائق الإدارية (المبحث الأول)، وكذا التدابير الجزائية (المبحث الثاني).

⁴ - أنظر المادة 3 من الأمر رقم 21-09، مؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 09 يونيو 2021.

⁵ - عودة قدور، التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية: مصلحة الحالة المدنية ببلدية غليزان نموذجا، مذكرة ماستر في علم المكتبات والمعلومات، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، 2015، ص. 30.

⁶ - بن مشري عبد الحليم، الوثائق الإدارية، سلسلة مطبوعات، المخبر (07)، الوادي، 2019، ص. 86.

المبحث الأول:

التدابير الوقائية لحماية الوثائق الإدارية

تقوم الآليات الوقائية لحماية الوثائق الإدارية على أسلوب إرشادي وتوجيهي⁷، يبين الوثائق المصنفة الصادرة من قبل السلطات العمومية، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع معايير قانونية للتصنيف، مع تحديد مدة زمنية قصوى لسرية التوثيقية الإدارية.

تستهدف تلك الإجراءات الاحترازية حماية مصالح الدولة من الأضرار الناتجة عن تسريب الوثائق الإدارية، فأمن الوثائق يعتبر واجبا أخلاقيا تفرضه مبادئ الأمانة والشرف في صيانة العمل الوظيفي⁸.

كما يعد التزاما قانونيا يفرضه المشرع الجزائري من خلال تنبيه مقاربة وقائية تقوم على استباق المخاطر التي قد تتعرض لها الوثيقة الإدارية منذ لحظة إنشائها، مروراً بحفظها وتداولها، وصولاً إلى أرشفتها.

تتدرج ضمن تلك المقاربة جملة من التدابير الوقائية المستحدثة لحماية الوثائق الإدارية بمختلف أنواعها (المطلب الأول)، إضافة إلى تدابير تقليدية تتضمن واجب السر المهني للموظف العمومي الذي يمنعه من إفشاء محتوى أي وثيقة إدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية المستحدثة لحماية الوثائق الإدارية

تتجلى أهم مستجدات الحماية الوقائية للوثيقة الإدارية في مراجعة التصنيف السري لهذه الأخيرة، والذي أصبح مؤطرا بموجب الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق

⁷ - بن فردية محمد، "آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة من خلال أحكام الأمر 09-21"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص.119.

⁸ - بوخميس سهيلة، فنديس احمد، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية: قراءة تحليلية للقانون رقم 09-21"، مجلة للجنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص. 835.

الإدارية⁹، مع الإشارة إلى أن إعادة التصنيف يعتبر مجرد إجراء شكلي لم يتجاوز الثغرات القانونية التي كانت تعترى الوثيقة الإدارية التقليدية (الفرع الأول)، خلافا للتدابير المستحدثة لحماية الوثيقة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إشكالية التصنيف السري للوثائق الإدارية

كانت الوثائق الإدارية السرية مصنفة¹⁰ بموجب المرسوم رقم 84-387 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة¹¹، وما يلاحظ بخصوص هذا النص التنظيمي افتقاره إلى معيار دقيق يحكم عملية التصنيف وربما يكون مرد ذلك صدوره في مرحلة الانغلاق الإداري التي كان يسود فيها قاعدة السرية الإدارية¹².

على هذا الأساس، ألغى ذلك المرسوم في عهد الانفتاح الإداري الذي يطبق مبدأ الشفافية والوصول إلى المعلومة والوثيقة، لكن في حدود احترام أمن الدولة وخصوصياتها، الأمر الذي عجل بإصدار الأمر رقم 21-09 السالف الذكر، الذي يصون الوثيقة الإدارية بموجب تصنيف سري غامض (أولاً)، دون إسناده إلى هيئة متخصصة (ثانياً).

أولاً: غموض التصنيف السري للوثائق الإدارية

يصنف المشرع الجزائري الوثائق الإدارية بموجب المادة 6 من أمر رقم 21-09 سالف الذكر إلى أربع طوائف متباينة مظهرياً فقط، وهي وثائق "سرية جداً"، ووثائق "سرية"، ووثائق "واجب الكتمان"، ووثائق "ذات توزيع محدود"¹³.

⁹ - أمر رقم 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

¹⁰ - عرف المشرع الجزائري الوثائق المصنفة حسب المادة 2 من المرجع نفسه، بأنها: "أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها".

¹¹ - مرسوم رقم 84-387، مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 26 ديسمبر 1984.

¹² - أحمد محمد صالح، الوثائق الإدارية، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 95.

¹³ - أنظر المادة 6 من أمر رقم 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

يهدف ذلك التصنيف إلى حماية مصالح الدولة وحفظ أمنها داخليا وخارجيا، لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات فضفاضة وقابلة للتأويل، إلى جانب ذلك التداخل في المصطلحات¹⁴، فباستقراء أحكام ذلك التصنيف يظهر انتفاء حدود فاصلة ومعايير واضحة سواء للتمييز بين فئات التصنيف المختلفة¹⁵، أو لحصر الوثائق السرية المندرجة ضمن تصنيف فئوي معين¹⁶.

يلاحظ كذلك استعمال المشرع الجزائري تارة عبارة "ضررا أكيدا" وفي موطن أخرى "ضررا خطيرا"، فجل هذه المصطلحات ممیعة ولا وجود لفاصل جوهري ودقيق بينهما، ويسري كذلك على اعتماد المشرع على مصالح الدولة ومصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات والهيئات العمومية، كمعايير للفصل بين طوائف التصنيف، إذ لم ينأ هذا التمييز عن الوقوع في مغالطات وملايسات التميويه والتضليل، التي تفسح بالتأكيد للسلطات الإدارية مجال التلاعب بفئات التصنيف تأسيسا على اعتبارات مصنعة¹⁷.

ثانيا: غياب هيئة لتصنيف الوثائق السرية الإدارية

يطرح نظام تصنيف الوثائق السرية الإدارية إشكالية غياب هيئة إدارية مستقلة تختص بمهمة تصنيف الوثائق الإدارية السرية وفق معايير دقيقة وموحدة¹⁸.

ما يعقد من إشكالية نظام التصنيف السري هو إسناد مهمة التصنيف لكل الإدارات المعنية بموجب المادة 7 من أمر رقم 09-21 السالف الذكر، هذا ما يفسح المجال أمام تباين وتعدد

¹⁴ - بوفراش صفيان، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21-09"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. 462.

¹⁵ - طارق حسن الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام: دراسة مقارنة (مصر، فرنسا) الأيمان للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص. 290.

¹⁶ - بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة الدكتوراه فرع: الحقوق، التخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. 264، 265.

¹⁷ - يشاد في هذا الصدد بالبرلمان السويدي الذي سن قانون الوصول إلى السجلات العامة سنة 1776، والذي يلزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات بأن تستخدمها لأهداف مشروعة. سياب حكيم، الإعلام الآلي والقانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 107.

¹⁸ - فنيش مصطفى، المرجع السابق، ص. 12.

التصنيفات السرية للوثائق الإدارية خاصة في ظل عدم صدور النص التنظيمي الذي يبين كيفية اعتماد التصنيف السري¹⁹.

وعليه، فتح المشرع الجزائري للإدارة باب السلطة التقديرية على مصرعيها، في تأويل وتصنيف الوثائق الإدارية دون حسيب ولا رقيب، وهو عكس ما هو موجود في القوانين المقارنة التي حددت قائمة الوثائق الإدارية التي لا يمكن الاطلاع والحصول عليها²⁰.

الفرع الثاني:

مستجدات التدابير الاحترازية لحماية الوثائق الإدارية الإلكترونية

اكتسبت الوثيقة الإلكترونية مكانة قانونية بارزة في القانون الجزائري، حيث تطورت آليات حمايتها بالتزامن مع مستجدات التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية، فقد حظيت الوثيقة الإلكترونية بإطار تشريعي خاص يحدد قواعد التوقيع والتصديق عليها إلكترونياً²¹، إضافة إلى إطار تنظيمي من خلال المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-142 يحدد كيفية حفظها ويعرفها بأنها: "وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني"²².

إن تطور المعاملات الإدارية الإلكترونية دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تأطير تعريف الوثيقة الإلكترونية من خلال المادة 02 من قانون رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتحديد الإلكتروني التي تنص على أنها: "أي محتوى أو معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها في شكل إلكتروني وبوسائل إلكترونية، أو مغناطيسية، أو بصرية، أو بوسائل مماثلة"²³.

¹⁹ - انظر المادة 7 من أمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق.

²⁰ - لمزيد من التفاصيل راجع:

- BRUND Lasserre, NOELLE Lenoir, Bernard Stirn, la transparence administrative, presses universitaires de France, paris, 1987, p. 135.

²¹ - قانون رقم 15-04، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015 (ملغى).

²² - أنظر المادة 2، من مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ 5 مايو 2016، يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 8 مايو 2016.

²³ - أنظر المادة 2، من قانون رقم 26-02، مؤرخ 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتحديد الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2026.

استنادا إلى ما تقدم يلاحظ أن الوثيقة الالكترونية محاطة بإطار قانوني واسع يضم جملة من التدابير التشريعية (أولا) والتنظيمية (ثانيا) المستحدثة لحمايتها.

أولا: المستجدات الاحترازية التشريعية لحماية الوثيقة الإدارية الالكترونية

أصبح تحديث المنظومة التشريعية لحماية الوثائق الإدارية الالكترونية خيارا حتميا وضرورة ملحة لمواجهة مخاطر التطورات التكنولوجية التي تهدد أمن المعلومات والبيانات التي تحتويها الوثيقة الإدارية المخزنة إلكترونيا²⁴.

على هذا الأساس، خطى المشرع الجزائري خطوات متكاملة في سبيل إرساء حماية فعالة للوثيقة الإلكترونية، وكان منطلق هذه الخطوات إقرار تدابير وقائية تمنع المساس بحرمة هذا النوع من الوثائق، إذ حرص المشرع على وقايتها من الانتهاكات التي تطال معطياتها الشخصية (1)، ثم تدارك وجوب تحصينها من التزوير (2)، وصولا إلى تقنين أطر للثقة أثناء التعامل بها (3).

1/ التدابير الوقائية المستحدثة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حظيت المعطيات ذات الطابع الشخصي بحماية دستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016²⁵، كما أكد على حمايتها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يقر أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها تعد من الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين²⁶.

تطبيقا لتلك القواعد الدستورية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي عمل فيه على سد الفراغ التشريعي الذي يسود الاستغلال غير المشروع المعطيات الشخصية الواردة في الوثائق الإدارية

²⁴ - بوناصر إيمان، خضراوي الهادي، "المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم الإلكترونية الرسمية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص. 464.

²⁵ - أنظر المادة 46 من قانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

²⁶ - انظر المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020 معدل بقانون رقم 04-26، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

الالكترونية²⁷، حيث استحدث هذا القانون مجموعة من التدابير الوقائية التي تكفل نزاهة وسرية البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي تتمثل في جملة من الحقوق الواردة في الباب الرابع من القانون السالف الذكر، ويمكن إيجازها في الحق في الإعلام، الحق في الولوج، والحق في التصحيح والاعتراض²⁸.

فضلا عن هذا، يقر المشرع في تشريع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مبدأ الموافقة المسبقة الصريحة للشخص المعنى أولوية أو لوصيه إذا كان عديم أو ناقص الأهلية، مع إمكانية عدو له عن هذه الموافقة في أي وقت، كما يفرض المشرع الالتزام بمجموعة من الإجراءات السابقة للمعالجة وهي التصريح أمام السلطة الوطنية المختصة بمعالجة هذه المعطيات²⁹. وعليه، تشكل كل تلك المبادئ آليات وقائية تضمن حماية الوثيقة الإدارية الالكترونية باعتبارها تضم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2/ الإجراءات الوقائية المستحدثة لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية الالكترونية

أصدر المشرع قانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور³⁰، وهو قانون ذو طابع جزائي عمل فيه المشرع على إعادة تأطير جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى استحداث جرائم جديدة يمكن أن تقع على الوثيقة الإدارية.

²⁷ - تومي يحي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات طابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية"، مجلة الباحث للدراسات والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2019، ص. 1524.

²⁸ - للتفصيل راجع المواد 32-37 من قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018، معدل ومتمم بقانون رقم 11-25، مؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 24 جويلية 2025.

²⁹ - أنظر المواد 7 إلى 21 من المرجع نفسه.

³⁰ - قانون رقم 02-24، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024.

تضمن هذا القانون تدابير احترازية تهدف إلى الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، حفاظا على سلامة الوثائق الإدارية³¹، حيث تتجلى أهم الآليات الوقائية لمكافحة جرائم تزوير الوثيقة الإدارية الإلكترونية في وضع مواصفات تقنية لتأمين هذه الوثائق³² وإنشاء منصات رقمية تفرض قواعد بيانات لحمايتها، إضافة إلى ضرورة استعمال الدولة ممثلة في أجهزتها للآليات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية لحماية الوثائق الإدارية، لاسيما تعميم آليتي التصديق والتوقيع الإلكتروني كتدابير إجرائية تقي من وقوع جرائم التزوير³³.

ما يعاب على التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 السالفتين الذكر أنها لا تزال جامدة، نظرا لعدم صدور التنظيم المتعلق بها³⁴.

عمل المشرع في ذات القانون على إنشاء قاعدة وطنية مختصة في جرائم التزوير، تقوم بفحص الوثائق وكشف أنماط الجرائم المستعملة في ارتكابها. وهذا من أجل استغلالها في تحديد التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة³⁵، حيث تكون هذه القاعدة بمثابة المرجع الأساسي للوقاية من جرائم التزوير، من خلال التعرف على المجرمين وكذا الأساليب المستخدمة.

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 02-24 العديد من التدابير الاحترازية كإجراءات أولية لحماية الوثائق الإدارية الإلكترونية من مخاطر التزوير، إذا تهدف هذه الآليات إلى تقادي انتشار جرائم التزوير. ويلاحظ أن أولى خطوات هذه المواجهة تكمن في اعتماد سياسة الرقمنة التي تقوم على تبادل المعلومات بين الإدارات عبر وسائط إلكترونية محمية³⁶.

³¹ - تقيزرت أعر، "التدابير الاحترازية للوقاية من التزوير واستعمال المزور"، مداخلة أقيت في المكثفي اليوم الدراسي، حول موضوع مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ظل قانون 02-24، يومي 2024/05/22، محكمة بوقاعة مجلس القضاء سطيف، مستشار قانوني، 2025، ص.4.

³² - المادة 5 من قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

³³ - أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

³⁴ - شعبان نوال، "مظاهرة تعجيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 02-24، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص. 608.

³⁵ - أنظر المادة 11/6 من قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

³⁶ - مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء قانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، المعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2025، ص. 55.

3/ تقنين مبدأ الثقة في معاملات الوثيقة الإدارية الإلكترونية

يعتبر القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، من أهم القوانين الرقمية المستحدثة في الجزائر، لأنه جاء ليؤسس إطارا قانونيا موحدا وحديثا للتعامل بالثقة في البيئة الرقمية، فهذا القانون يمثل خطوة قيمة لتعزيز الأمن الرقمي وضمان سرية المعلومات والوثائق في الفضاء الرقمي، وتمكن أهمية هذا القانون أنه لم يقتصر على تنظيم التوقيع الإلكتروني بل وسع أحكامه لتشمل الختم الإلكتروني، كما يتميز هذا النص التشريعي المستجد بالاعتراف بحجية الوثائق الإدارية الإلكترونية بما فيها العقد الإلكتروني³⁷، إضافة إلى شمولية قواعده، حيث اعتمد عليه المشرع لبناء منظومة متكاملة للثقة الرقمية، عكس القوانين الأخرى التي ركز فيها على جانب واحد كقانون التوقيع والتصديق الإلكتروني³⁸، الذي تم إلغائه بموجب هذا القانون الجديد على أن يتم الاستمرار في تطبيق نصوص التنظيمية مؤقتا³⁹.

يرسي هذا القانون عدة آليات للوقاية من التزوير والضياع، حيث ألزم مزودوا خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية بالحفاظ على لسرية البيانات وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وإبلاغ السلطة بأي تغيير في تقديم خدمات الثقة المعتمدة عليه لتحقيق من هوية طالب الشهادة سواء بالحضور أو بالوسائل الإلكترونية الموثوقة⁴⁰، كما ينص على ضرورة حفظ الوثيقة في شكلها الأصلي باستخدام تكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقيتها طوال فترة نفاذها.

يمثل القانون رقم 02-26 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني نقلة نوعية في حماية الوثائق الإدارية الإلكترونية في الجزائر، لذا يتوجب الإسراع إلى إصدار

³⁷ - أنظر المادة 61 من قانون رقم 02-26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مرجع سابق.

³⁸ - قانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

³⁹ - قانون رقم 05-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الكترونية، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

⁴⁰ - أنظر المواد 40 - 45 من قانون رقم 02-26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مرجع سابق.

النصوص التنظيمية لضمان تطبيقه بشكل فوري لإرساء بيئة رقمية ويعزز مصداقية الوثيقة الإلكترونية في مجال القانوني.

ثانيا: المستجدات الاحترافية التنظيمية لحماية الوثيقة الإدارية الإلكترونية

شهدت المنظومة القانونية الوطنية تحديات متسارعة لمواكبة التحول الرقمي في الإدارات العمومية، وضمان أمن المعلومات، إذ تركز مستجدات الحماية القانونية للوثيقة الإدارية على الانتقال من حماية الوعاء الورقي إلى حماية المحتوى الرقمي، فهذه المستجدات التنظيمية لحماية الوثيقة الإدارية ذات النوع الإلكتروني تمثل تحولا نوعيا في توجه الفكر القانوني الذي كان سائدا، إذا لم تعد الحماية القانونية تقيم على الضبط المادي للوثيقة الإدارية، بل أصبحت تعتمد على أطر تقنية وهيكلية تشكل إطارا عمليا لتجسيده مقتضيات النصوص التشريعية التي تضمن حماية الوثيقة الإدارية البيئية الرقمية⁴¹.

انطلقت المستجدات التنظيمية التي عرفتھا المنظومة القانونية الجزائرية في حماية الوثيقة الإدارية بإصدار مرسوم تنفيذي خاص يبين إجراءات الأرشفة الإلكترونية (1)، لتتطور بعدها إلى وضع مرسوم رئاسي يستحدث هيكل مسؤول عن أمن المعلومات وحماية المعطيات المرتبطة بالوثيقة الإدارية الإلكترونية (2).

1/- الأرشفة الإلكترونية

يقصد بالأرشفة الإلكترونية مجموعة من الإجراءات التقنية والتنظيمية التي يعتمد عليها في تخزين الوثيقة الإدارية الإلكترونية وإدارتها باستخدام أنظمة المعلوماتية تضمن سهولة الوصول إليها، واسترجاعها دون تلف⁴².

تم تنظيم الأرشفة الإلكترونية في القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، فهذا النص التنظيمي يمثل دعامة وقائية لحماية هذا النوع من الوثائق، كونه يتضمن جملة من الأحكام التنظيمية التي تضمن سلامة تخزين الوثيقة

⁴¹ - عبو إيمان، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية للأمر 21-09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025، ص. 50.

⁴² - عبد المجيد بن سبع، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 30.

الإدارية الإلكترونية، إذ تنص المادة 1/6 منه: " يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً على دعامة حفظ يسمح في أي وقت بالنفاذ إلى كل محتواها استرجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة"⁴³.

كما تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه أن يكفل حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً استرجاعها في شكلها الأصلي والتحقق من سلامة توقيعها الإلكتروني، هذا ما يؤكد أن الأرشفة الإلكترونية ليست مجرد حفظ رقمي للوثيقة الإدارية، إنما هي ضمان قانونية وتقنية لمصادقتها واستدامتها⁴⁴، وهو ما حرص المنظم على تأكيده في أحكام المرسوم التنفيذي محل الدراسة الذي يوجب من خلاله مادتيه 7 و 8 ضمان استرجاع الوثيقة التي تم حفظها في شكلها الأصلي، مع كفالة عدم المساس بعناصرها في حالة نقلها من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى.

ما يلاحظ بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، أنه إضافة إلى قلة مواده، تغييبه لإجراءات حفظ الوثيقة الإدارية الإلكترونية، إذ اكتفى بإقرار إلزامية الحفظ والاسترجاع دون التفصيل في تدابير الحفظ، لاسيما التقنية والتنظيمية منها، باستثناء ماورد في نص المادة 4 منه التي تنص على: "يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً على الخصوص، ما يأتي:

- الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيًا كان موفقا أو متصلا بشكل منطقي،
- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع،
- قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة،
- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية الإلكتروني،
- تاريخ توقيع الوثيقة، عند الاقتضاء".

⁴³- أنظر المادة 1/6 من مرسوم تنفيذي رقم 16-142، الذي يحدد كيفيات حفظ الوثائق الموقع إلكترونياً، مرجع سابق.

⁴⁴- علوش ليندة عجال نورة، آليات التسيير الإلكتروني للوثائق الإلكترونية، دراسة ميدانية كنموذج جاء مذكراً ماستر في علم المعلومات، تخصص: نظم المعلومات التكنولوجية الحديثة والتوثيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم، 2018، ص. 40.

2- استحداث هيكل إداري مسؤول عن أمن المعطيات:

تم استحداث هذا الجهاز تجسيدا لمحاور الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي التي تبنتها الدولة الجزائرية، والتي تكفلت المحافظة السامية للرقمنة⁴⁵، بإعدادها وفق مقاربة تشاركية وتشاورية شاملة مع جميع القطاعات الوزارية والخبراء والفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الرقمنة. تقوم تلك الاستراتيجية على ركيزتين أساسيتين، أحدهما وجوب دعم الإطار القانوني والمؤسسي الذي يؤطر ويضبط مجال الرقمنة في الجزائر، أما الأخرى فتتمثل في ضرورة إرساء الأمن الرقمي لحماية البيانات والأنظمة من التهديدات السيبرانية، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-20 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية⁴⁶، الذي استتبع صدور المرسوم الرئاسي رقم 07-26 المتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في مؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهمة وتنظيمه وسيره، حيث يلزم هذا المرسوم كل إدارة أو هيئة عمومية بتتصيب هيكل مخصص لهذا الغرض. ويلحق بمسؤولها الأول⁴⁷.

يضطلع هذا الهيكل بصلاحيات متعددة في مجال حماية الوثائق الإدارية الإلكترونية⁴⁸، بالنظر إلى توليه إعداد وتطبيق السياسة الشاملة من النظام المعلوماتي وكذا أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي في الإدارة التي يتبعها، كما يسهر على حسن التزام هذه الأخيرة بالأحكام

⁴⁵ - مرسوم رقم 67-77، مؤرخ في 20 مارس 1977، يتعلق بالمحفوظات الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 3 أفريل 1977.

⁴⁶ - مرسوم رئاسي رقم 05-20، مؤرخ 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

⁴⁷ - أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 07-26، مؤرخ في 7 جانفي 2026، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

⁴⁸ - أنظر المادة 4 من المرجع نفسه.

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴⁹. بالتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها في قانون رقم 07-18 السالف الذكر.

المطلب الثاني:

السر المهني كدعامة وقائية تقليدية لحماية الوثائق الإدارية

يعتبر السر المهني من أهم الوسائل التقليدية التي تعتمد عليها الإدارة لحماية الوثائق والمعلومات الإدارية التي تحوزها، فقد ظل هذا الالتزام قائما في المسار الوظيفي رغم ولوج الإدارة إلى عهد الانفتاح الإداري ويخص كل الموظفين الدائمين أو المؤقتين كونه يهدف إلى تحقيق حماية شخصية تتعلق بصاحب السر، وأخرى موضوعية تنصب على الوثيقة أو المعلومة الإدارية⁵⁰.

فالسر المهني يشكل آلية وقائية لحماية الوثيقة الإدارية لأنه يمنع تسريبها أو استعمالها على نحو غير مشروع قبل حدوث ضرر قد يصعب جبره، لذلك يعد الالتزام بهذا الواجب من طرف الموظف العمومي قواعد أخلاقيات المهنية التي تعمل على تهذيب سلوك الموظفين وتحافظ على أسرار الإدارة، كما يصنف كأداة لحماية الحرية الفردية لأنه يضمن احترام خصوصية الغير⁵¹. وعليه، يساهم السر المهني في تعزيز مصداقية الإدارة، الأمر الذي من شأنه تجسيد الأمن القانوني داخل الإدارة العمومية، لذلك أصبح ضروريا لحماية الوثيقة الإدارية في العصر الراهن، نظرا للتحديات والتهديدات التي تواجهها في ظل تطور الوسائل الإلكترونية والثورة الرقمية، هذا ما يفسر إقرار المشرع له بصفة شاملة⁵²، إذ يلتزم به الموظف بالنسبة لكافة الوثائق الإدارية سواء كانت خارج التصنيف (الفرع الأول) أو مدرجة في إطاره (الفرع الثاني).

⁴⁹ - أنظر المواد 22 إلى 31 من قانون رقم 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁵⁰ - بلمياني يوسف، "مبدأ الالتزام بالسر المهني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. 402.

⁵¹ - قحمام يمينة، وآخرون، المسؤولية القانونية عن إنشاء السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2023، ص. 13.

⁵² - المرجع نفسه، ص. 13.

الفرع الأول:

واجب السر المهني في الوثائق الإدارية غير المصنفة

الوثائق الإدارية غير المصنفة هي تلك الوثائق التي لا تخضع إلى نظام تصنيف مرتبط بسرية الدولة لعدم ارتباطها بالدفاع والأمن الوطني، لكن إفشاؤها قد يضر سمعة الإدارة أو تمس بحقوق الأفراد.

يستمد الموظف واجب بحفظ سرية الوثائق الإدارية غير المصنفة من نص المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص على "يجب على الموظف العمومي الالتزام بالسر المهني، يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السامية المؤهلة"⁵³.

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن الالتزام بالسر المهني واجب مشدد من حيث توسيع نطاقه (أولا) وتعدد مسؤولياته (ثانيا).

أولا: توسيع نطاق السر المهني في الوثائق الإدارية غير مصنفة

عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق السر المهني في كلا من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية حيث يسجل عليه في نص المادة 48 السالفة الذكر أنه فسخ مجال السر المهني على المتساويين الشخصي والموضوعي، فالنسبة للنطاق الشخصي ألقى التزام الكتمان على "الموظف"، الذي يحمل مدلولاً قانونياً واسعاً⁵⁴.

أما النطاق الموضوعي للسر المهني، فقد طرحه المشرع بصيغة العموم والشمولية، حيث جعله شاملاً لكل الوثائق والمعلومات التي يحوزها الموظف بمناسبة تأدية مهامه، بغض النظر عن

⁵³ - أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد

46، صادر في 16 جويلية 2006.

⁵⁴ - راجع المادة 4 من المرجع نفسه.

كيفية وصوله إليها، ودون فرض شروط معينة تتصل بمحل الالتزام الوظيفي المقصود⁵⁵، فلا يمكن للموظف تقدير مدى سريتها، هذا ما يحيطه بقيود صارمة تجعل خطأه مفترضا⁵⁶.

حافظ المشرع على نفس الموقف في صلب أحكام القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فبدلاً من حرصه على سد ثغرات المجال المفتوح للسر المهني، عمد إلى إفساح نطاقه بصفة أوسع مما كان عليه آنفاً، كونه ارتأى إلى فرض سرية المهنة خصيصاً لحفظ الوثائق المهنية بمقتضى المادة 15 من الأمر رقم 09-21⁵⁷، فضلاً عن إقراره واجب السر المهني بشكل كامل بصرف النظر إن كانت المعلومات مصنفة أم لا، على حسب نص المادة 14 من الأمر ذاته التي وردت كالآتي: "يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة أطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."⁵⁸

وعليه، يؤكد هذا النص التشريعي أن مجال السر المهني لا يتسع فقط من الناحية الموضوعية، إنما يمتد أيضاً من الناحية الزمانية، ولا يسع تكيف كل هذا التشديد إلا رفض من المشرع تضيق حدود السر المهني⁵⁹.

ثانياً: تشديد مسؤولية تسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة

إن تكيف السر المهني التزاماً قانونياً يضفي عليه طابعاً إلزامياً آمراً، بحيث يترتب على الإخلال به توقيع جزاءات متعددة على الموظف المخالف. ويتجسد ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 160 من أمر رقم 06-03، التي اعتبرت أن كل إخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالانضباط، وكذا كل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، يشكل خطأ

⁵⁵ - جبري محمد، "الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية، الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017، ص. 11.10.

⁵⁶ - طارق حسن الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام: دراسة مقارنة (مصر، فرنسا)، الأيمان للنشر، بيروت، 1998، ص. 291.

⁵⁷ - المادة 15 من أمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

⁵⁸ - المادة 14 من المرجع نفسه.

⁵⁹ - مقدم سعيد، المرجع السابق، ص. 309.

مهني يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية، كما كرس المشرع هذا التوجه ضمن النصوص المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، من خلال إقراره لجملة من التدابير القانونية الرامية إلى ضمان سرية الوثائق⁶⁰، وعلى هذا الأساس، أقر المشرع الجزائي عدة أنواع من المسؤولية ضد كل موظف يخالف واجبه بحفظ أسرار المهنة، وتتمثل هذه الأنواع في المسؤولية التأديبية (1)، والمسؤولية الجزائية (2)، والمسؤولية المدنية (3).

1/- المسؤولية التأديبية لتسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة

تطبق في هذه الحالة أحكام الأمر رقم 03-06 الذي يكيف عدم احترام الموظف لواجبه المتعلق بحجب أسرار الوظيفة ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة⁶¹، طبقاً لنص المادة 180 التي تقضي "تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

2- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية⁶².

تتبعاً للنظام التأديبي الجاري به العمل في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن هذا الصنف من الأخطاء توقع عليها عقوبات من الدرجة الثالثة ما لم تنص القوانين الأساسية الخاصة على العقوبات أخرى، والتي تتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجمالي، وهذا بموجب المادة 163⁶³.

يمكن أن تترتب أيضاً المسؤولية التأديبية للموظف عن عدم حماية الوثائق الإدارية غير المصنفة وفقاً لنص المادة 49 من أمر 03-06 التي تلزمه بالسهر على حماية الوثائق وأمنها تحت طائلة المتابعات التأديبية والجزائية⁶⁴، وتجد المسؤولية التأديبية في هذه الحالة تصنيف خطئها التأديبي ضمن أخطاء الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 181 من القانون

⁶⁰ - أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁶¹ - D.C.E.F N° 298814, du 30 novembre 2007, www.legifrance gove. Fr, consulté le 20/05/2026.

⁶² - المادة 180 من أمر 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁶³ - المادة 163 من المرجع نفسه.

⁶⁴ - المادة 49 من المرجع نفسه.

الأساسي للوظيفة العمومية التي تضمن ما يلي" تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما في: 4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة⁶⁵.

وتتمثل العقوبات التأديبية لهذه الأخطاء حسب المادة 163 من القانون نفسه في عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، وعقوبة التسريح.

رغم إقرار ضمانات لتوقيع تلك العقوبات، إلا أن ذلك لا ينفي تشديد المشرع للمسؤولية التأديبية المقررة ضد الموظف في حالة إخلاله بواجب السر المهني، ويظهر هذا إما من ناحية تكييف الأخطاء التأديبية أو تحديد عقوبتها⁶⁶، كما نصت المادة 164 منه على: "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربعة المنصوص عليها فيها المادة 163 أعلاه". ويهدف هذا الالتزام إلى حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام⁶⁷.

2/- المسؤولية الجزائية عن تسريب الوثائق الإدارية غير مصنفة

تستند المسؤولية الجزائية لتسريب الوثائق الإدارية غير مصنفة إلى الأحكام الجزائية الخاصة بإفشاء السر المهني، إذ يعاقب المشرع على جريمة إفشاء أسرار مهنية بموجب المادة 302 من قانون العقوبات التي تنص على "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100 000 دج وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100 000 دج".⁶⁸

⁶⁵ - قحمام يمينه، المرجع السابق، ص. 43.

⁶⁶ - بوفتاح أحمد، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري 06-03: الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 1، جامعة الأغواط، 2021، ص. 543.

⁶⁷ - المادة 164 من أمر 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁶⁸ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

يمكن أن توقع كذلك العقوبات التكميلية التي كرسها المشرع في ذات القانوني بموجب المادة 9 منه⁶⁹.

3- المسؤولية المدنية عن تسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة

تعد المسؤولية المدنية مسؤولية تبعية، يتم إقامتها وفقا للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني، وبالتحديد وفق نص المادة 124 منه التي تنص على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁷⁰.

ومنه يمكن للمتضرر التأسيس كطرف مدني للمطالبة بتقدير التعويض الذي يجبر الضرر اللاحق به، إما على أساس جريمة الإدلاء بسر المهنة، أو على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم على وجود خطأ، ضرر وعلاقة السببية، ويكون الخطأ في هذه الحالة مفترضا، مادام أن واجب السر المهني عبارة عن التزام قانوني محله الحق في السرية⁷¹، ويتحقق الخطأ برفض منح الوثائق الإدارية دون سند قانوني أو التأخر غير المبرر في تسليمها، أما ركن الضرر فهو الأدنى الذي يصيب الشخص نتيجة هذا التصرف، وقد يكون ضررا ماديا كضياع حق أو خسارة مالية بسبب عدم الحصول على الوثيقة الإدارية، أما فيما يخص العلاقة السببية فهي الرابطة مباشرة بين خطأ الإدارة والضرر اللاحق بالمتضرر حيث يكون نتيجة مباشرة لإفشاء الوثيقة أو سوء حفظها، وعليه فإن توافر هذه الأركان في مجال الوثائق الإدارية يؤدي إلى قيام مسؤولية المدنية للموظف المعني.

الفرع الثاني:

إقرار السر المهني في الوثائق الإدارية المصنفة

حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على إقرار الالتزام بالسر المهني خصيصا بالنسبة للوثائق المصنفة حيث نصت المادة 11 منه

⁶⁹ - المادة 9 أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁷⁰ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

⁷¹ - فنيش مصطفى، المرجع السابق، ص. 56.

على "يمنع على أي كان أطلع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ أو صور منها أو نشر محتواه كله أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلا بموافقة السلطة المعنية"⁷².

ونظرا لأهمية الوثائق الإدارية ذات التصنيف السري خصص المشرع في نفس القانون الفصل الثالث بعنوان "التزامات الموظف العمومي" للتفصيل في أحكام السر المهني للموظف اتجاه هذا النوع من الوثائق، ففي المادة 4 منه يصرح المشرع بإلزام الموظف بواجب السر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا الحظر ساريا لمدة 10 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة للوظيفية للموظف لأي سبب كان، مع إحالة المادة 50 من الأمر نفسه التي تؤكد عدم زوال الطابع السري للوثائق المصنفة، إلا في حالة رفعه من السلطة المختصة، الأمر الذي يفهم منه أن الموظف لا يتنصل من واجبه بمرور مدة 10 سنوات ما لم تقرر السلطة المختصة إخراج الوثيقة المصنفة من نظامها السري.

لقد عالج المشرع واجب السر المهني في الوثائق الإدارية المصنفة بأحكام دقيقة، حيث يمنع الموظف العمومي من إخراج الوثائق المصنفة أو نسخها أو طباعتها في أماكن خارجية عن المؤسسات الرسمية، إلا إذا اقتضت المصلحة أو وظيفة العمل ذلك⁷³.

كما أدرج المشرع قاعدة في نص المادة 16 من نفس الأمر يمنع بموجبها الموظف العمومي من إفشاء سرية الوثائق الإدارية المصنفة عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ما لم يرخص بذلك، ولضمان تنفيذ تلك الالتزامات رتب المشرع مسؤولية قانونية عند الإخلال بها، إذ يعاقب الموظف الذي يفشي عمدا الوثائق المصنفة بالتسريح من العمل⁷⁴، وطبقا للتشريع المعمول به إذا كان بسبب إهمال منه أو مخالفة لقواعد نسخ وطبع تلك الوثائق في غير مكان المؤسسة الموظف

⁷² - فنيش مصطفى، المرجع السابق، ص. 57.

⁷³ - أنظر المادة 15 من أمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

⁷⁴ - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

العمومية⁷⁵، ويقر أيضا المشرع المسؤولية المدنية لإفشاء الموظف للوثائق السرية المصنفة بموجب نص المادة 17 من أمر رقم 09-21 التي تنص على "يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"⁷⁶.

أما المسؤولية الجزائية، فقد كرسها المشرع بصفة متدرجة حسب نوع الوثيقة المصنفة⁷⁷، فالوثائق المصنف في درجة "توزيع محدود" يعاقب على إفشائها وذلك بموجب مادة 28 التي تنص "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60000 إلى 300000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين الموظف العمومي الذي ينشر أو يفتش أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة توزيع محدود".

أما الوثائق المصنفة في فئة "واجب الكتمان" تكون عقوبة نشرها أو إذاعتها بموجب المادة 29 التي تنص: "دون إخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لاصقة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك".

وتستند العقوبة الجزائية عند إفشاء الوثائق المصنفة إلى درجتين "سري" و"سري جدا" يكون حسب المادة 2/29 التي تنص وتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج، إذا كانت الوثائق مصنفة سري جدا أو سري.

المبحث الثاني:

التدابير الجزائية لحماية الوثائق الإدارية

تعتبر الوثائق الإدارية عصب النشاط الإداري والمحرك الأساسي والحيوي له، فالوثيقة الإدارية تعبر عن مبدأ السيادة الذي يقتضي أن يبقى التعامل فيها وتداولها تحت سلطة المؤسسة

⁷⁵ - المادة 20 من المرجع نفسه.

⁷⁶ - المادة 17 من المرجع نفسه.

⁷⁷ - للتفصيل في خطورة إفشاء الوثائق المصنفة راجع سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2012، ص. 145.

المعنية بها وتحت انخراطها وبترخيص منها⁷⁸، ويعد أي مخالفة لهذه المقتضيات انتهاكا خطيرا لحرمة الإدارة ومساسا بهيبة الدولة ومؤسساتها⁷⁹.

على هذا الأساس، لا تنحصر الحماية القانونية للوثائق الإدارية في مجموعة التدابير الوقائية، إنما تتطلب تسخير آليات ردعية وقمعية يسلط من خلالها الجزاء على كل من يتعدى على سرية الوثيقة الإدارية، هذا ما عمد إليه المشرع الجزائري الذي كرس حماية جزائية للوثيقة الإدارية.

يقصد بالحماية الجزائية للوثائق الإدارية تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حرمة الوثائق الإدارية، وتقرير عقوبات جزائية لها⁸⁰.

وتشمل هذه الحرمة إما سرية الوثائق أو صحتها وسلامتها، إذ تتحقق جرائم انتهاك الوثيقة الإدارية سواء بمجرد نقل المحتوى أو المضمون المادي أو الرقمي للوثائق إلى الغير، كما تتحقق أيضا بارتكاب كل فعل يؤدي إلى تحريف بيانات الوثيقة ومشتملاتها.

لقد عرفت الحماية الجزائية للوثيقة الإدارية تطورا هاما في المنظومة القانونية الجزائرية، فبعدما كان المشرع يوفر لها حماية في قانون العقوبات، الذي يعاقب على إفشاء سرية الوثائق⁸¹، وكذا تزويرها⁸²، أصبحت الوثيقة الإدارية تستمد أحكام حمايتها جزائيا من نصوص قانونية خاصة، تفصل بين الحماية الجزائية للوثائق الإدارية المصنفة **(المطلب الأول)**، والوثائق الإدارية المزورة **(المطلب الثاني)**.

⁷⁸ - زودة عمر، الحماية الجنائية للوظيفة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 211.

⁷⁹ - عباسي محمد الحبيب، "الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2023، ص. 414.

⁸⁰ - بن عيسى عيسى، شريفي بشير، المرجع السابق، ص. 36.

⁸¹ - أنظر المادة 301 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁸² - أنظر المواد 222 - 229 من المرجع نفسه.

المطلب الأول:

آليات الحماية الجزائية للوثائق الإدارية المصنفة

تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، أحكاما جزائية متعددة تهدف إلى ضمان حماية الوثائق الإدارية المصنفة، وباستقراء العقوبات الجزائية التي يقرها المشرع بخصوص الجرائم الواردة على هذا النوع من الوثائق يلاحظ أنها تأخذ وصف الجرح إما بالنظر لمقدار العقوبة المخصصة لها، أو لأن المشرع وظف مصطلح "الحبس" بدل من "السجن" حتى لو تجاوزت العقوبة المقدار مخصص للجرح ودخلت في مقدار الجنايات⁸³.

يعود التشديد الذي اعتمده المشرع في السياسة الجنائية الحامية للوثائق الإدارية المصنفة إلى قيمة هذه الأخيرة، فهي تعتبر عنصرا استراتيجيا يرتبط بأمن الدولة داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي قد يترتب عن تسريبها المساس بأمن المؤسسات العمومية وزعزعة استقرارها من خلال فقدان المواطنين الثقة في أجهزة الدولة، أما على المستوى الخارجي، فإن إفشاء تلك الوثائق يضعف العلاقات الدبلوماسية الدولية ويكشف توجهاتها أمام الجهات المعادية.

لذلك تعد حماية الوثائق الإدارية المصنفة جزءا من منظومة حماية الأمن القومي للدولة بمختلف أبعاده، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقرير جزاءات ضد إفشائها (الفرع الأول)، وكذا حيازتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جرائم إفشاء الموظف الوثائق الإدارية المصنفة

لقد اشترط المشرع في بعض الجرائم الواردة في نصوص الأمر رقم 21-09 ثبوت صفة الموظف العمومي في مرتكبيها⁸⁴، والذي تكفل بتعريفه بموجب المادة 3 من هذا الأمر على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

⁸³ - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 134.

⁸⁴ - أجعود سعاد، "تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص. 627.

الموظف العمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء، أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر وبدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ما يلاحظ في هذا التعريف أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، هذا ما يوسع من نطاق الحماية الجزائية للوثائق الإدارية المصنفة، ضف إلى أن المشرع تصدى لأي اعتداء قد يطل هذه الأخيرة من طرف الموظف العمومي، بحيث يجرم كل الأفعال الإفشاء التي تقع على الوثيقة المصنفة، سواء تعمد الموظف العمومي ذلك (أولا)، أم لا (ثانيا).

أولا: الجرائم العمدية لإفشاء الموظف الوثائق الإدارية المصنفة

إن تكييف بعض جرائم إفشاء الوثائق الإدارية المصنفة بالجرائم العمدية يعنى وجوب توافر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي بعنصره العلم والإرادة⁸⁵.

وردت الجرائم العمدية لخرق الطابع السري للوثائق الإدارية المصنفة ضمن المادتين 28 و39 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث يعاقب المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60 000 دج إلى 300 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل موظف عمومي يقوم بنشر، أو إفشاء أو إطلاع أو السماح له بأخذ صور من الوثائق المصنفة ضمن "توزيع محدود"، وتشدّد العقوبة من سنة إلى 5 سنوات مع غرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج، إذا أدى هذا الإفشاء إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية⁸⁶.

⁸⁵ - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2010، ص. 182.

⁸⁶ - أنظر المادة 28 من أمر رقم 09-21، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق.

أما الوثائق الإدارية المصنفة في فئة واجب الكتمان التي نشرها الموظف العمومي ويكشفها الجمهور أو لأي شخص غير مخول له قانوناً صفة الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور عنها، فيعاقب عليها بعقوبة الحبس التي تتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات مع غرامة من 200 000 دج إلى 500 000 دج.

وقد عمل المشرع على تغليظ هذه العقوبة في حال ارتكاب الموظف العمومي تلك الأفعال بخصوص الوثائق الإدارية المصنفة في فئتي "سري جداً" و"سري"، إذ تكون العقوبة حبساً من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول⁸⁷.

يلاحظ في تأطير المشرع للجرائم العمدية لإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة أنه استعمل جميع الألفاظ الدالة على انتهاك سرية تلك الوثائق رغم أنها تؤول إلى نفس المعنى، سواء النشر، الإفشاء، إطلاع الغير، أخذ صور، وهذا يدل على حرصه على تفادي التفسير الضيق للفعل الإجرامي⁸⁸. فضلاً عن هذا، يفيد تكييف الجرائم الماسة بسرية الوثائق الإدارية المصنفة أنها تخرج من دائرة الجرائم المادية فهي من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد صدور السلوك الإجرامي بغض النظر عن حصول الضرر من عدمه⁸⁹.

باستثناء ما ورد في المادة 2/28 من الأمر 09-21 التي أقرن ارتكابها نتيجة إجرامية تتمثل في المساس باعتبار المؤسسات المعنية، وبالتالي فإن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الإضرار، خلافاً للجرائم الأخرى التي يتطلب فيها المشرع قصداً جنائياً عاماً⁹⁰.

⁸⁷ - أنظر المادة 29، من أمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق.

⁸⁸ - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 633.

⁸⁹ - أجعود سعاد، المرجع السابق، ص. 633.

⁹⁰ - سوماتي شريفة، "الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء أمر رقم 09-21"، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022، ص. 149.

ثانيا: الجرائم غير العمدية لإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة

حرص المشرع في الأمر رقم 09-21 على توسيع نطاق الحماية الجزائية للوثائق الإدارية المصنفة، من خلال تجريمه لإهمال الموظف العمومي وتقصيره الذي يؤدي إلى إفشاء هذه الوثائق المحمية، حيث تنص المادة 30 من أمر رقم 09-21 السالف الذكر على أنها: "تكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 30 000 دج إلى 10 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.

تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 60 000 دج إلى 200 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.

يلاحظ أن المشرع في الجرائم غير العمدية لإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة رتب عقوبة في حال كانت الوثائق مصنفة في فئة توزيع محدود"، تكون مغايرة للعقوبة التي رتبها في الوثائق المصنفة في باقي الفئات، أي "واجب الكتمان"، "سري جدا"، و"سري"، فهذه الفئات السرية الأخيرة سوى المشرع في عقوبتها الجزائية في حال الإفشاء غير العمدية⁹¹.

الفرع الثاني:

جرائم اعتداء الغير على الوثائق الإدارية المصنفة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية سرية الوثائق الإدارية المصنفة، من خلال إقرار أحكام قانونية زجرية تهدف إلى منع كل أشكال الاعتداء عليها، فلم يرقم التشريع على الموظف أو من هو في حكمه إنما امتد ليشمل حتى الغير الذي يمس بالطابع السري لتلك الوثائق.

⁹¹ - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 132.

وردت مختلف تلك الجرائم في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وما يلاحظ في استقراء أركانها أن المشرع لم يشترط صفة الجاني في هذا النوع من الجرائم، لأن الغير يشمل أي شخص تقع في حوزته الوثيقة المصنفة⁹².

كما يتميز تأطير المشرع لهذه السلوكيات الإجرامية بتوسيع ركنها المادي، حيث يجرم أي فعل يطل سرية الوثيقة المصنفة حتى لو كان في الفضاء الرقمي، وهذا إدراكا منه لخطورة هذا الفضاء في تداول وإفشاء المعلومات والوثائق، لاسيما أمام اختراق الغير للمواقع الإلكترونية وانتحال صفات مستعارة في إدارتها والتعامل بها⁹³.

على هذا الأساس يمكن تصنيف جرائم اعتداء الغير على سرية الوثائق المصنفة إلى جريمة الاطلاع عليها (أولا)، وجريمة عدم تسليمها (ثانيا)، إضافة إلى الجرائم الإلكترونية للتلاعب بها (ثالثا).

أولا: جريمة إطلاع الغير على الوثائق الإدارية المصنفة

نصت على هذه الجريمة المادة 33 من الأمر 21-09 التي وردت كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500 000 دج إلى 1 500 000 دج، كل من أطلع الغير بمقابل، أيا كانت طبيعته، على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسر لغيره ذلك"⁹⁴.

استنادا إلى المادة المدونة أعلاه، فإن جريمة إطلاع الغير على وثيقة مصنفة تقوم على سلوك إجرامي يتحدد في صورتين، أحدهما تتمثل في قيام الجاني باطلاع الغير على تلك الوثيقة أو تيسير الجاني للغير ذلك، والأخرى تضم في الاطلاع بمقابل مهما كانت طبيعته مادية أو معنوية⁹⁵.

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم باعتبار الجاني يسعى من خلالها إلى الحصول على مقابل، لذلك المشرع لم يحدد العقوبة الجزائية على أساس التصنيف السري للوثائق كما هو الحال

⁹² - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص. 152.

⁹³ - المرجع نفسه، ص. 152.

⁹⁴ - أنظر المادة 33 من أمر رقم 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

⁹⁵ - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 133.

في المادتين 28 و 29 من الأمر رقم 09-21، إنما اهتم بالمقابل الذي يتحصل عليه الجاني، لأن هذا السلوك يمثل اتجاراً بأسرار الدولة⁹⁶.

لكن ما يؤخذ على اعتداد المشرع بالمقابل أن هذا التكريس من شأنه تضيق الحماية الجزائية للوثيقة المصنفة من اعتداءات الغير، لأن المشرع يشترط فيها وجوب توافر القصد الجنائي العام، وضرورة إثبات القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الحصول على المقابل⁹⁷.

تجدر الإشارة أن المشرع قرر عقوبة خاصة لنفس الأفعال المجرمة بموجب المادة 33 السالف الذكر إذا كان ارتكاب هذه الأفعال تنفيذ الخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه، حيث تكون العقوبة حبساً من 7 سنوات إلى 15 سنة، وغرامة من 700 000 إلى 1 500 000 دج⁹⁸.

ثانياً: جريمة عدم تسليم الوثائق الإدارية المصنفة

يستند المشرع الجزائري في تجريمه لعدم تسليم الغير الوثائق الإدارية المصنفة إلى نص المادة 12 من الأمر 09-21 التي تنص على "يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلاً لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر⁹⁹.

تكون عقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة 35 من الأمر نفسه الحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع غرامة من 600 000 دج إلى 200 000 دج أو إحدى العقوبتين فقط¹⁰⁰.

إن تحليل الركن المادي لهذه الجريمة يلاحظ أنه مركب حيث يشمل على عنصرين أحدهما إيجابي ويتمثل في حيازة الجاني للوثيقة الإدارية المصنفة دون أن يكون مؤهلاً لذلك، والآخر سلبي، يتجلى في عدم تسليمها إلى السلطات المعنية، وعليه تقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني

⁹⁶ - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص. 152.

⁹⁷ - المرجع نفسه، ص. 152.

⁹⁸ - أنظر المادة 34 من أمر رقم 09-21، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

⁹⁹ - أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

¹⁰⁰ - أنظر المادة 35 من أمر رقم 09-21، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

بحياسة الوثيقة المصنفة ولو لم يتحقق أي ضرر من هذه الحيازة تنال من سرية الوثيقة، لذا تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة لقيامها¹⁰¹.

فضلا عن هذا، يحيل المشرع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من الأمر نفسه في حالة إفشاء الغير لمضمون الوثيقة المصنفة التي تكون بحوزته، أي أن الجاني يعتبر مرتكب جريمة إضافية في حالة إفشائه لمحتواها¹⁰².

ثالثا: الجرائم الإلكترونية لإفشاء الغير الوثائق الإدارية المصنفة

تصدى المشرع الجزائري في الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لمخاطر البيئة الرقمية التي تسهل عمليات نسخ، نشر وتداول الوثائق عن نطاق واسع وفي حد وجيز فعمد ذلك إلى إقرار من الجرائم التي قد يرتكبها الغير في هذا السياق، مما يسهم في الاعتداء على سرية الواجب إضفاؤها على الوثائق المصنفة.

لقد جرم المشرع كل فعل يرتكبه الغير يدخل من خلال دون ترخيص إلى المنظومة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية وأي فضاء رقمي بغرض الحصول دون وجه حق على الوثائق المصنفة، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج وتضاعف العقوبة في حالة نشر هذه الوثائق بغية الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة وغير مباشرة¹⁰³.

إن الدخول بالغش دون تأهيل إلى المنظومة المعلوماتية قصد الاستيلاء على الوثائق المصنفة تعتبر جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يترتب عنها أي ضرر أو نتيجة، وهي من الجرائم الشكلية التي تناولها المشرع في قانون العقوبات¹⁰⁴، وبإجراء مقارنة بين عقوبة هذه الجريمة، يلاحظ أن المشرع يقر عقوبة جزائية أكثر جسامة في الأمر رقم 09-21، ويبدو أن هذا بسبب القصد أو الهدف من وراء ذلك الدخول¹⁰⁵.

¹⁰¹ - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص. 153.

¹⁰² - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 417.

¹⁰³ - أنظر المادة 37 من أمر رقم 09-21، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

¹⁰⁴ - أنظر المادة 394 مكرر من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

¹⁰⁵ - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص. 134.

يعاقب المشرع كذلك كل شخص ينشأ أو يدير أو يشرف على أي وسيلة أو منصة الكترونية يستعملها لنشر محتوى الوثائق المصنفة كلياً أو جزئياً، حيث تكون العقوبة حبساً من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج، وتطبق العقوبة نفسها حتى ولو قام الجاني بالنشر فقط دون إنشاء هذه الفضاءات الرقمية¹⁰⁶.

خصص المشرع أيضاً عقوبة خاصة للشخص الذي يعتمد بالنشر الإلكتروني للوثائق المصنفة بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية، إذ يعاقب الجاني في هذا النوع من الجريمة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 1 000 000 دج إلى 500 000 دج¹⁰⁷.

المطلب الثاني:

التدابير الجزائية لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية

يعتبر تزوير الوثيقة الإدارية من أخطر الأفعال التي تمس بالمجتمع والدولة على حد سواء، لما لها من تأثير مباشر على الثقة العامة التي تقوم عليها المعاملات الإدارية والقانونية، فتحرّيف محتوى الوثيقة الإدارية يمس بالمصالح المحمية على مستوى الإدارات العمومية من خلال الطعن في مصداقية الوثيقة محل التزوير¹⁰⁸.

على هذا الأساس، عمل المشرع الجزائري على تجريم تزوير الوثائق الإدارية ضمن إطار الجرائم الماسة بالثقة، مخصصاً في ذلك فصلاً كاملاً بعنوان "التزوير"¹⁰⁹، لكن التطور الذي شهده العصر الحالي بفعل التقدم التكنولوجي وكثرة استخدام التقنية، جعل من الأحكام الجزائية المقررة في قانون العقوبات قاصرة عن مساير أساليب ارتكاب جرائم التزوير التي انتقلت من الطابع التقليدي البسيط إلى الطابع التقني المنظم، فلم تعد جرائم تزوير الوثائق الإدارية ترتكب من خلال

¹⁰⁶ - أنظر المادة 38 من أمر 09-21، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

¹⁰⁷ - أنظر المادة 39 من المرجع نفسه.

¹⁰⁸ - القينعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 02-24"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2024، ص. 58.

¹⁰⁹ - أنظر الواد 197 - 253 مكرر من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

التلاعب اليدوي بالمحركات الورقية كالتقليد أو تغيير التوقيع، بل أصبحت تعتمد على وسائط الكترونية، وأنظمة معلوماتية تطرح تعقيدات في اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها. دفع التحول الإجرامي الحاصل في هذا السياق بالمشروع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية الجزائية لجرائم التزوير، وتجسد هذا بصدور القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي عمل في المشروع على تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على إقرار قواعد جديدة أكثر صرامة تضمن ردع المخالفين، وتسمح بتعقبهم في مختلف الأوساط الإجرامية التي يرتكبون فيها جرائم التزوير، ويكون هذا من خلال استحداثه تدابير موضوعية (الفرع الأول) وأخرى إجرائية (الفرع الثاني) تهدف إلى محاصرة كل مظاهر التزوير في الوثائق الإدارية.

الفرع الأول:

التدابير الموضوعية الجزائية لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية

يقصد بالآليات الموضوعية تلك الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب، فقد عمل المشروع الجزائري في القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على توسيع دائرة التجريم بهدف الوقاية من جرائم التزوير من جهة، ومن جهة أخرى ضيق من دائرة العقاب بغية تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبيها¹¹⁰.

تشمل التدابير الموضوعية لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية مجموعة من الجرائم التي كانت مكرسة في قانون العقوبات، حيث قام المشروع بإعادة تنظيمها بأحكام مشددة، إضافة إلى جرائم أخرى مستحدثة في سياق تكييف السياسة الجنائية مع مقتضيات الواقع المعاصر¹¹¹.

الأمر الذي ساهم في تعدد جرائم تزوير الوثائق الإدارية (أولا) التي تصدى لها المشروع بصدور القانون رقم 02-24 حتى دوليا من خلال رصد أحكام موضوعية تضيي الطابع الدولي عليها (ثانيا).

¹¹⁰ - بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال التزوير في ظل القانون رقم 02-24، مذكرة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025، ص. 39.

¹¹¹ - بوجلال كواشي، بوريو فيصل، جريمة التزوير واستعمال المزور وفق القانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2025، ص. 7.

أولاً: تعدد جرائم تزوير الوثائق الإدارية

برزت جهود المشرع في تفعيل التدابير الجزائية لحماية الوثائق الإدارية من خلال تكريسه ترسانة إجرامية واسعة لجرائم تزوير الوثائق الإدارية، فالمشرع في إطار القانون رقم 02-24 لم يكتف بإقرار الجرائم التقليدية لتزوير الوثيقة الإدارية، إنما قام بتجريم أفعال أخرى لم يكن يعاقب عليها من قبل، حيث استحدث جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير، إضافة إلى تجريمه لأخطر الأعمال التحضيرية للتزوير، وكذا جرائم الشروع فيها أو المحاولة فيها¹¹²، وهذا تجسيدا للسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على الجمع بين الوقاية والقمع في حماية الوثيقة الإدارية.

تنقسم عموماً جرائم تزوير الوثائق الإدارية إلى جرائم تزوير الوثائق الإدارية الطابع الشخصي (1) وجرائم تزوير الوثائق الإدارية المالية (2).

1/- جرائم تزوير الوثائق الإدارية الشخصية

يقصد بالوثائق الإدارية الشخصية تلك الوثائق التي تصدرها السلطات المختصة لإثبات حق أو هوية أو صفة شخص معين أو تمنح له الإذن للقيام بتصرف محدد¹¹³.

عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق جرائم تزوير الوثائق الإدارية الشخصية في إطار أحكام قانون رقم 02-24 من خلال تجريم عدة أفعال تقع على هذا النوع من الوثائق.

حيث يعاقب على كل أفعال التقليد والتحريف والتزييف التي تؤدي إلى تغيير حقيقة الرخص والشهادات والدفاتر والبطاقات وأوامر الخدمة والسندات ووثائق السفر، ووثائق إثبات الهوية وتصاريح المرور ووثائق الإقامة، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 700 000 دج¹¹⁴.

يلاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة الجريمة المذكورة أعلاه مقارنة بقانون العقوبات الذي يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 300 000 دج إلى

¹¹² - شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 63.

¹¹³ - والي أمر، مكافحة جريمة التزوير الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص. 27.

¹¹⁴ - أنظر المادة 22 من قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

500 000 دج¹¹⁵، ولا شك أن هذا التشديد يعود إلى انتشار هذه الجرائم وكثرتها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي يعيشه العصر الحالي¹¹⁶، هذا ما جعل المشرع يحيط الوثائق الإدارية الشخصية بحماية جنائية موسعة تظهر من خلال تجريم الوصول المزيف إليها من خلال ادلائه بإقرارات كاذبة أو بانتحال أسماء وصفات كاذبة أو تقويم معلومات خاطئة، حيث خصص عقوبة منفردة لهذه الأفعال، والتي تكون حبسا من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 300 000 دج إلى 500 000 دج¹¹⁷.

وبالتالي تشكل جرائم تزوير الوثائق الإدارية الشخصية خطرا بالغا على الثقة في الإدارة العامة، نظرا لما يترتب عليها من آثار تمس الأفراد والدولة على حد سواء، لذلك حرص المشرع الجزائي على توفير حماية جزائية فعالة لهذه الوثائق من خلال تجريم مختلف صور التزوير واستعمال المزور، مع تعزيز الحماية التقنية والإدارية لمواجهة الأساليب الحديثة للتزوير خاصة في البيئة الرقمية¹¹⁸.

2/- جريمة تزوير الوثائق الإدارية المادية

جريمة تزوير الوثائق الإدارية المالية من الجرائم المستحدثة التي أولى لها المشرع الجزائي أهمية خاصة بموجب القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لاسيما في المادة 28 منه، وذلك بالنظر إلى خطورتها على الثقة العامة وسلامة التسيير المالي للدولة، وقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من يرتكب بفرض الغش انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد في التشريع الساري المفعول.

¹¹⁵ - أنظر المادة 222 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹¹⁶ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 600.

¹¹⁷ - أنظر المادة 23 من قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

¹¹⁸ - لشخب عبد الحق، جبايلي عبد الرحيم، جريمة التزوير التشريع الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025، ص. 50.

ويقصد بهذه الجريمة كل تغيير معتمد للحقيقة في الوثائق أو سجلات أو البيانات المالية والإدارية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية، سواء تم ذلك عن طريق الاصطناعي، أو التعريف أو الإضافة أو الحذف أو تغيير البيانات المحاسبة، بقصد التضليل أو تحقيق منفعة غير مشروعة¹¹⁹، أو تحريف حسابات لإخفاء اختلاس أو تجاوز مالي.

ويقوم الركن المادي للجريمة بمجرد وقوع فعل يؤدي إلى المساس بسلامة الوثيقة أو الحساب المالي العمومي، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي بالخزينة العمومية، إذ يكفي أن يكون الفعل من شأنه الإخلال بمصادقية الوثائق المالية والإدارية، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الغش والتدليس مع علمه بعدم مشروعية الفعل، وهو ما يستفاد صراحة من عبارة "بغرض الغش" الواردة في المادة 28¹²⁰.

كما تتسم هذه الجريمة بارتباطها غالبا بالوظيفة العمومية غير أن المسؤولية الجزائية قد تمتد إلى كل شخص ساهم أو شارك أو سهل ارتكاب التزوير، بما في ذلك ساهم أو شارك أو سهل ارتكاب التزوير، بما في ذلك المتعاملون الاقتصاديون والمحاسبون والمتعاقدون مع الإدارة، وقد شدد المشرع العقوبة بالنظر إلى مساس هذه الجريمة بالمال العام وبمبدأ الشفافية والنزاهة في التسيير الإداري والمالي¹²¹.

فحسب المادة 28 من الناحية القانونية توجهت السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر نحو توسيع نطاق الحماية الجزائية للوثائق الإدارية والمالية، وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال إقرار نص خاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور يهدف إلى حماية مصداقية معاملات الإدارة والمالية وتعزيز الثقة العامة في الوثائق الرسمية¹²². وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية وتعطيل الرقابة المالية، لذلك شدد المشرع العقوبة المقررة لها مع إمكانية تطبيق نصوص أشد إذا ارتبط الفعل

¹¹⁹ - أنظر المادة 28 من قانون رقم 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

¹²⁰ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 603.

¹²¹ - دارم عبد القادر، حدوش جلال، السياسة الجنائية في ظل قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص. 55.

¹²² - شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 604.

بجرائم أخرى مثل اختلاس الأموال العمومية أو التزوير في المحررات الرسمية، كما تولى عدة هيئات رقابية مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها مجلس المحاسبة وأجهزة التفتيش المالي والجهات القضائية المختصة بالجرائم المالية¹²³.

ثانيا: إضفاء البعد الدولي على جرائم تزوير الوثائق الإدارية

إن أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي وذلك من خلال انتشار الاتصالات السريعة بين أقطار العالم الحديث، مما ساهم في تسهيل تنقل المعلومات والأشخاص عبر الحدود، وقد أدى هذا التطور إلى تنامي الجرائم ذات الطابع الدولي وذلك بملاحقة مرتكبيها بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد، بما فيها جرائم تزوير الوثائق التي لم تعد مقتصرة على نطاق دولة واحدة بل امتدت أثارها لتشمل عدة دول¹²⁴.

يلتمس إضفاء البعد الدولي على جرائم تزوير الوثائق الإدارية بإخراج هذه الجرائم في الإطار الوطني لتشمل عناصر أجنبية عملا بما ورد في المادة 3 من قانون العقوبات التي تنص أنه يمكن أن تمتد الجريمة إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة¹²⁵، مما تمس بمصالحها الأساسية التي لا بد من متابعة مجرميها وفقا لمبادئ الشخصية والعينية¹²⁶.

لقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 02-24 السالف الذكر إلى امتداد تطبيق الأحكام الجزائية لهذا النص التشريعي خارج حدود الإقليم بموجب المادة 12 منه التي تجيز إمكانية تطبيق أحكامه موضوعيا وإجرائيا¹²⁷.

¹²³ - كواشب بجلالي، جريمة تزوير واستعمال المزور وفق قانون رقم 02-24، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2025، ص. 50.

¹²⁴ - زعيون عبد الوهاب، بشكيظ يوسف، مكافحة جريمة تزوير في قانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصريف، ميلة، 2025، ص. 45.

¹²⁵ - أنظر المادة 3 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹²⁶ - مزيان كمال، المرجع السابق، ص. 10.

¹²⁷ - أنظر المادة 28 من قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

حيث تطبق القواعد الجزائية لجرائم تزوير الوثائق الإدارية على الجاني سواء كان الضحية من الدولة الجزائرية أو إحدى مؤسساتها أو حتى المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية ويقيمون بالخارج.

الفرع الثاني:

التدابير الإجرائية لكشف جرائم تزوير الوثائق الإدارية

تضم التدابير الإجرائية مجموعة من الآليات القانونية التي تعتمد عليها السلطات المختصة للكشف عن جرائم تزوير الوثائق الإدارية، وإثبات ملاحقة مرتكبيها، وضمان توقيع الجزاء عليهم وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد عرفت الآليات الإجرائية للتحري عن جرائم تزوير الوثائق الإدارية تطورا نوعيا بسبب تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم¹²⁸، فلم تعد التدابير التقليدية كافية للتصدي لجرائم التزوير، هذه الأخيرة التي سلفت الإشارة إلى تحديث أشكالها ورقمنة الوسائط المعتمدة في ارتكابها، هذا ما يعقد من عملية اكتشاف مرتكبيها وتتبعهم بدقة. الأمر الذي ساهم في تزويد خطورة جرائم التزوير وتوسيع نطاقها.

تجاوب المشرع الجزائري إجرائيا مع مستجدات جريمة تزوير الوثيقة الإدارية، من خلال تنبيه إجراءات جزائية جديدة وكفيلة بمعاينة ومتابعة هذا النوع من الجرائم التي طغت عليها التقنية والمعلوماتية، وتتمثل هذه الإجراءات في أساليب التحري الخاصة (أولا) وإجراء التفتيش إلكتروني (ثانيا).

أولا: أساليب التحري الخاصة

تعد أساليب التحري الخاصة استثناء عن القواعد العامة في البحث والتحري التي أجاز المشرع اللجوء إليها للكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور بالنظر إلى خطورتها وتعقيد وسائل ارتكابها، خاصة مع استعمال الوسائط الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة.

لقد أحال المشرع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاستخدام هذه الأساليب في الكشف والتحري عن جرائم تزوير الوثائق الإدارية بموجب المادة 15 من قانون 02-24 التي نص "يمكن اللجوء

¹²⁸ - القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص. 66.

إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعانيها".

يتضح من خلال هذه المادة أن التحري عن جرائم التزوير في الوثائق الإدارية يخضع للأساليب المقررة في المادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية¹²⁹ والتي تتمثل في أساليب اعتراض المراسلات والاتصالات (1) وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (2) وكذا التسرب (3).

1/- اعتراض المراسلات والاتصالات

يقصد باعتراض المراسلات مراقبة وتتبع مختلف وسائل الاتصال التي يستعملها المشتبه فيهم، سواء كانت مراسلات هاتفية أو إلكترونية، وذلك للكشف عن العمليات الإجرامية المتعلقة بالتزوير أو تحديد هوية المشاركين فيها.

يعد هذا الإجراء من أخطر وسائل التحري الخاصة لأنه يمس مباشرة بالحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات، لذلك اشترط المشرع صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع تحديد مدة الاعتراض ونطاقه¹³⁰. وتبرز أهمية هذا الأسلوب في جرائم التزوير الحديثة، خاصة عندما في عملية إعداد الوثائق المزورة وتداولها عبر تطبيقات الاتصال والمنصات الرقمية، إذ يسمح اعتراض المراسلات بالكشف عن الشبكات الإجرامية وتتبع مراحل إعداد المحررات المزورة وتوزيعها، كما يفيد في إثبات الاتفاق الجنائي بين الفاعلين¹³¹.

2/- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أجاز المشرع للسلطات القضائية الترخيص بتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الأماكن الخاصة أو العمومية متى اقتضت ضرورة التحري ذلك، ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق

¹²⁹ - أنظر المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 9 جوان 1966 معدل ومتمم.

¹³⁰ - محمد أمين الخربشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.190.

¹³¹ - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 198.

الاجتماعات أو المحادثات التي تتم بين المتورطين في جرائم التزوير، وكذا تصوير عمليات تسليم الوثائق المزورة وتداولها¹³².

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في القضايا التي يصعب فيها الحصول على دليل مباشر، إذ تساعد التسجيلات الصوتية والمرئية في إثبات الركن المادي للجريمة وربط المتهم بالفعل الإجرامي، غير أن خطورة هذا الأسلوب على حرمة الحياة الخاصة دفعت المشرع إلى تقييده برقابة قضائية صارمة، بحيث لا يجوز استعماله إلا في إطار الجرائم الخطيرة وبترخيص قضائي محدد المدة¹³³.

3/- التسرب

يعد التسرب من أخطر وأساليب التحري الخاصة، ويقصد به قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت هوية مستعارة، بالتغلغل داخل جماعة إجرامية أو إقامة علاقات مع أفرادها بهدف كشف نشاطها الإجرامي وجمع الأدلة المتعلقة بها.

ويظهر الدور العملي لتسرب في جرائم التزوير المنظمة التي تعتمد على شبكات متخصصة في إعداد الوثائق المزورة أو تهريبها، حيث يسمح هذا الأسلوب بالكشف عن البنية الداخلية للشبكة الإجرامية وتحديد الأدوار التي يقوم بها كل فرد، كما تتيح للضبطية القضائية ضبط الوسائل المستعملة في التزوير قبل استعمالها أو تداولها، وقد قيد المشرع هذا الإجراء بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو تحديد مدة التسرب، وكذا ضمان حماية الهوية الحقيقية للعون المتسرب¹³⁴.

ثانيا: إجراء التفتيش الإلكتروني

يعد التفتيش الإلكتروني في ظل القانون رقم 24-02 بخصوصية تقنية وقانونية تجعله مختلف عن التفتيش التقليدي، وذلك بالنظر إلى طبيعة محل التفتيش الذي لم يعد يقتصر على الأماكن المادية، وإنما امتد إلى الفضاء الرقمي وما يحتويه من بيانات ومعطيات إلكترونية قد

¹³² - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 126.

¹³³ - المرجع نفسه، ص. 126.

¹³⁴ - زورو هدى، "التسريب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتير السياسية والقانون، مجلد6، عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 117.

تشكل دليلا على ارتكاب جريمة التزوير أو إستعمال المزور، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تبني هذا الإجراء لمواكبة التطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتقال العديد من صور من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي، خاصة في مجال الوثائق الإدارية والمالية وقواعد البيانات الإلكترونية¹³⁵.

يقصد بالتفتيش الإلكتروني قيام السلطات القضائية أو الضبطية المختصة بفحص الأنظمة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية والوسائط الرقمية، قصد البحث عن أدلة تثبت جريمة التزوير أو تكشف مرتكبها، ويختلف هذا التفتيش عن التفتيش التقليدي لكونه ينصب على معطيات غير مادية قد تكون مخزنة أو مشفرة عبر الشبكات الإلكترونية¹³⁶.

وقد جاء إعتداد هذا الإجراء نتيجة التطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتشار جرائم التزوير الإلكتروني، خاصة تزوير الوثائق الإدارية والمالية والرقمية مما جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، فكان لابد من تمكين سلطات التحقيق من الوصول إلى الدليل الرقمي واستخراجه وفق الضوابط القانونية.

كرس المشرع الجزائري إجراء التفتيش الإلكتروني للكشف عن جرائم تزوير الوثائق الإدارية بموجب المادة 16 من قانون رقم 02-24، وذلك من خلال تمكين السلطات القضائية المختصة من تفتيش المنظومة المعلوماتية والمعطيات المخزنة بها أو وسائل التخزين الإلكترونية قصد الوصول إلى الأدلة الرقمية المرتبطة بجريمة التزوير، ويتم هذا الإجراء بأمر من الجهة القضائية المختصة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، ويكون تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني وضبطه، دون اشتراط حضور الشخص المعني بعملية التفتيش، مراعاة لخصوصية الدليل الإلكتروني الذي يتميز بسهولة الإتلاف أو التعديل في وقت وجيز¹³⁷.

كما أولت المادة 16 المشار إليها أعلاه أهمية لهذا الإجراء إذ اشترطت توافر المعرفة التقنية لدى القائم بالتفتيش، مع إمكانية الإستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة في مجال المعلوماتية، من أجل

¹³⁵ - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص. 113.

¹³⁶ - نسيفة فيصل وبعميق عبير، "الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء قانون 04-04، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص. 45.

¹³⁷ - أنظر المادة 16 من قانون رقم 02-24، المرجع السابق.

تسهيل الوصول إلى المعطيات الرقمية وجمعها وحفظها بطريقة تضمن سلامتها وحجيتها القانونية، ويتميز التفتيش الإلكتروني كذلك بعدم تقييده بالأوقات المحددة للتفتيش التقليدي، بالنظر إلى خصوصية الدليل الإلكتروني وضرورة توافر عنصر السرعة لضمان فعالية التحري والكشف عن جرائم تزوير الوثائق الإدارية الإلكترونية¹³⁸.

¹³⁸ - بن طالب ليندا، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، ص. 493.

الفصل الثاني:

حق الولوج الإداري كقيد على الحماية القانونية على الوثيقة
الإدارية

يعد حق الولوج إلى الوثائق الإدارية من المبادئ الحديثة التي كرستها التشريعات المعاصرة تجسيدا لمبدأ الشفافية الإدارية وتعزيزا لحق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق الرقابة على نشاط الإدارة وضمان حسن سير المرافق العامة.

يقصد بحق الولوج الإداري تمكين الأفراد، وفق الشروط القانونية، من الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي بحوزة الإدارة أو الحصول على نسخ منها، بما يضمن إشراك المواطن في متابعة العمل الإداري وتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكمة الرشيدة، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، بل يرد على جملة من القيود القانونية التي تهدف إلى حماية بعض الوثائق الإدارية ذات طبيعة حساسة أو سرية.

من هذا المنطلق، يبرز حق الولوج الإداري كقيد قد يؤثر على نطاق الحماية القانونية المقررة للوثيقة الإدارية إذ إن توسيع دائرة الإطلاع على الوثائق قد يؤدي إلى تعريض بعض المعلومات الحساسة لخطر الاستغلال غير المشروع أو التداول غير المأذون به.

وعليه، سعت التشريعات إلى إحداث نوع من التوازن بين غايتين متناقضتين، يتمثل الأول في تكريس الشفافية وتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى الوثائق الإدارية، بينما الثانية في ضرورة الحفاظ على سرية بعض الوثائق وحمايتها من كل مساس قد يضر

لذلك، أحاط المشرع حق الولوج بجملة من الإستثناءات القانونية التي تمنع الكشف عن بعض الوثائق التي يمس الوصول إليها بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد¹³⁹.

لكن التوسع المفرط في السرية قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ الشفافية وحرمان الأفراد من حقهم في الرقابة على النشاط الإداري وغياب المساءلة، لذلك فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في الإقرار بحق الولوج أو الحماية القانونية للوثيقة الإدارية في حد ذاتها، وإنما في كيفية التوفيق بينهما بصورة تحقق حماية المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد في الوصول إلى الوثائق¹⁴⁰.

¹³⁹ - بوازي دليلا، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة الإدارية والمواطن، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص. 230.

¹⁴⁰ - بوفراش صفيان، "المرجع السابق"، ص. 456.

بما أن حق الولوج الإداري يعد من الحقوق الأساسية التي تتدرج في فئة حقوق الجيل الرابع¹⁴¹، فإنه أصبح يحظى بمكانة قانونية ضمن التشريعات الوطنية على غرار التشريع الجزائري الذي يكرس هذا الحق في مختلف النصوص القانونية المتدرجة (المبحث الأول) مدعما إياه بضمانات مختلفة (المبحث الثاني).

¹⁴¹ - Heleter caroline, du médiateur de la république que défenseur des droits, revue information sociale, n° 158, paris, 2012, p 60.

المبحث الأول:

الإعتراف القانوني بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية

يعد الإعتراف القانوني بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية من أبرز تجليات تكريس مبدأ الشفافية في الدولة الحديثة، وأحد المرتكزات الأساسية لتعزيز علاقة الثقة بين الإدارة والمواطن، كما يشكل أيضا آلية فعالة لمراقبة أداء الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية¹⁴².

شهد حق الحصول على الوثيقة الإدارية تطورا قانونيا ملحوظا في المنظومة القانونية الوطنية، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والمشاركة في الشأن العام¹⁴³، فكل هذه الحقوق أصبحت الدولة الجزائرية تحمل التزامات دولية تفرض عليها التأسيس القانوني لحق الولوج إلى الوثيقة الإدارية كونها طرفا في العديد من الاتفاقيات الداخلية التي توصي بتكريس على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁴⁴. والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة¹⁴⁵، والميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁴⁶.

عملت سلطات الدولة المختصة على تنفيذ تلك الالتزامات تدريجيا، من خلال دسترة حق الولوج إلى الوثيقة الإدارية (المطلب الأول)، الذي عرف تكريسا قريبا قبلها في النصوص القانونية الأدنى درجة (المطلب الثاني).

¹⁴² - زغباط طاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 11.

¹⁴³ - Brocal Frédérique von plaun, le droit a l'information en France, thèse doctorat en droit, faculté de droit et de science, politique, université lumière, lyon 2, 2004, p 24.

¹⁴⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

¹⁴⁵ - الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمدة بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادرة في 16 ديسمبر 2012.

¹⁴⁶ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2006.

المطلب الأول:

التكريس الدستوري لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية

انتقلت الجزائر تدريجيا من مرحلة اتسمت بالأحادية الحزبية التي كانت تهيمن فيها سلطة الحزب الواحد على الحياة السياسية والإدارية إلى مرحلة جديدة قوامها التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي، وقد تجسد هذا التحول بشكل واضح مع الإصلاحات الدستورية التي أعادت رسم ملامح النظام السياسي، حيث تم التخلي عن مبدأ الحزب الواحد لفائدة الاعتراف بالتعدد الحزبي، وهو ما شكل منعطفًا حاسمًا في مسار البناء الدستوري للدولة، كما رافق هذا الانتقال إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن من منطق الإنغلاق والتسلط إلى منطق المشاركة والشفافية¹⁴⁷.

يستدعي ذلك التحول تحسين علاقات الإدارة بالمتعاملين معها بتبني آليات دستورية تجسد مظاهره الانفتاح الإداري الشفاف، ومن بين هذه الآليات يذكر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية هذا الحق الذي كان غائبًا في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، كما شهد تأخرًا ملحوظًا في إقراره خلال فترة التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غياب التكريس الدستوري لحق الولوج الإداري في ظل الأحادية الحزبية

يمثل حق الولوج إلى الوثائق الإدارية أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة الحديثة، ومع ذلك فإن غياب هذا الحق في الدساتير السارية خلال مرحلة الأحادية الحزبية يشكل إشكالا دستوريا عميقا، مما ينعكس سلبا على إرساء قواعد الشفافية الإدارية ويحول دون تمكن المواطن من ممارسة حقه في الوصول إلى الوثائق الإدارية¹⁴⁸.

¹⁴⁷ - بوراي دليلة، المرجع السابق، ص. 22، 23.

¹⁴⁸ - أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة في الكتاب، لبنان، 2002، ص. 298.

رغم أهمية التكريس الدستوري لحق الولوج الإداري بإعتباره مرجعية أساسية وفعالية لحماية هذا الحق اتجاه مختلف الهيئات العامة¹⁴⁹، إلا أن المؤسس الدستوري أغفل عن تكريسه في دساتير عهد الحزب الواحد، وهذا بسبب إعطاء الأولوية في ظل الظروف التي أعقبت الاستقلال لحماية مصالح الدولة وأمنها، وبذلك كان حق الولوج الإداري عنصرا دخیلا في كلا من دستور 1963 (أولا) و1976 (ثانيا).

أولا: في دستور 1963

يفيد إستقراء أحكام دستور 1963 غياب تام لتكريس حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، رغم إنضمام الجزائر بموجب هذا الدستور إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵⁰، هذا الصك الدولي الذي يعترف بجملة من الحقوق التي تجسد شفافية الإدارة كالحق الإعلام¹⁵¹.

فدستور 1963 تميز بافتقاره لمبادئ إدارية جوهرية من شأنها تأطير النشاط الإداري وضمان شفافية وتعود هذه الفجوة إلى الطابع الإيديولوجي الذي طبع عليه، حيث هيمنت عليه توجهات سياسية سعت إلى تكريس نظام أحادي يقوم على قيادة الحزب الواحد، الأمر الذي إنعكس على طبيعة النصوص الدستورية فجعلها أقرب إلى إعلان مبادئ وبرنامج سياسي، أكثر منها قواعد قانونية ملزمة وقابلة للتطبيق، وبذلك ظهر الدستور بمظاهر "دستور برنامج، يعبر عن توجهات الدولة أكثر مما يؤسس لضمانات قانونية فعلية لحماية الحقوق والحريات¹⁵².

يتأكد ذلك الوصف من خلال العدد الضئيل من الحقوق والحريات التي تضمنها دستور 1963، فعلى الرغم من إحتوائه في تقسيم على إلا أن الأجزاء خاصة تحت عنوان "الحقوق الأساسية" إلا أن المؤسس الدستوري ركز على تكريس الحقوق الاجتماعية والمهنية أكثر من الحقوق الإدارية¹⁵³.

¹⁴⁹ - Giacnta della canones, le citoyen et l'administration reve français d'administration publique N67, 4eme trimestre, 1993, p 407.

¹⁵⁰ - Article 11 du constitution Algérienne du 8 septembre 1963, J.O.A.A, N°64, du 1 septembre 1963.

¹⁵¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، وافقة عليه الجزائر عن طريق دستورها في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

¹⁵² - مجدان محمد، " التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 1، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2021، ص.36.

¹⁵³ - Article 22-12 du constitution Algérienne du 8 septembre 1963, op-cit.

ثانيا: في دستور 1976

لم يخرج دستور 1976 عن الإطار العام الذي كرسه دستور 1963، لاسيما من حيث تبنيه لمبدأ الحزب الواحد وهيمنة الطابع البرامجي على حساب الطابع القانوني، وكذا من حيث عدم تكريس لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية، رغم ما حملته هذا الدستور من مستجدات تتعلق بمجال تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وإن جاءت في معظمها بصياغة غير مباشرة¹⁵⁴.

أكد هذا الدستور على مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الشؤون الإدارية، كما يظهر في مادة 2/27 في محاولة لإشراك المواطن في الإدارة وتعزيز دوره في الحياة العامة، وإن اعتبرت هذه المعالجة محدودة، إلا أنها شكلت خطوة نحو تقريب الإدارة من المواطن ووسيلة لتجسيد المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العمومية¹⁵⁵.

من جهة أخرى، كرس دستور 1976 ضمن الفصل الرابع المعنون "بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز قائمة على العرق أو الحبس أو المهنة، وهو ما يفهم منه سعى إلى ضمان مشاركة متكافئة لجميع المواطنين في الحياة العامة.

الفرع الثاني:

تأخر التكريس الدستوري لحق الولوج الإداري في ظل التعددية الحزبية

شهدت الجزائر في أواخر الثمانيات تحولا سياسيا بالغ الأهمية، تمثل في التخلي عن الفكر الأحادي ذو الطابع شمولي، والانفتاح على مرحلة التعددية الحزبية والإصلاحات الدستورية والمؤسسية، وقد ترافق هذا التحول مع إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المجال السياسي والمجال الإداري، وهو ما كان من شأنه أن يهيئ الأرضية لتكريس مبدأ إنفتاح الإدارة¹⁵⁶.

¹⁵⁴ - بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.42.

¹⁵⁵ - أنظر المواد 7، 8، 9، 34، 35، 36 من أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور ج.ج.د.ش، ج.ج.ج.ج، العدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 معدل بموجب قانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ج.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 جويلية 1979، والمعدل بموجب قانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1989، ج.ج.ج.ج، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980.

¹⁵⁶ - الأمين عاطف صليبيا، المرجع السابق، ص. 299.

يفترض أن هذا التحول كان فرصة حقيقية أمام المؤسس الدستوري لتأسيس إدارة عمومية أكثر انفتاحا وتوصلا مع الجمهور، فكان من الأجدر أن تكون الخطوة الأولى في مسار هذا التحول إرساء أسس دستورية ترسخ مقومات الإدارة الشفافة وتعزيز علاقاتها بمواطنيها¹⁵⁷. لكن عرف هذا الانتقال الديمقراطي تأخرا دستوريا يؤكد تغييب حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في دستور 1989 (أولا)، وكذا دستور 1996 الذي لم يتضمنه إلى غاية سنة 2016 (ثانيا).

أولا: تغييب حق الولوج الإداري في دستور 1989

يؤرخ دستور 1989¹⁵⁸ لمرحلة التحول من نظام سياسي مغلق إلى نظام أكثر انفتاحا، حيث أدخلت السلطة الحاكمة بموجبه حزمة من الإصلاحات الجوهرية التي كرست جملة من القيم الديمقراطية وعلى رأسها التعددية السياسية، وإعادة تجديد دور الدولة والانفتاح على معايير دولية لحقوق المواطن¹⁵⁹.

إن التمحيص في أحكام دستور 1989 يكتشف عن مفارقة واضحة تتمثل في غياب التنصيص الصريح على حق الولوج الإداري رغم أهميته كركيزة أساسية لحوكمة الإدارة العمومية، فلم يقر هذا الدستور صراحة حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية أو المعلومات العامة.

ترتب عن غياب تكريس دستوري صريح لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية خلال هذه المرحلة استمرار الطابع التحفظي للإدارة في تعامل مع الوثائق الإدارية، الأمر الذي انعكس سلبا على

¹⁵⁷ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العالمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 26.

¹⁵⁸ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور المرافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

¹⁵⁹ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 21.

مستوى الشفافية والمساءلة وأجل تكريس مبدأ الإدارة مفتوحة على حماية الإصلاحات الدستورية اللاحقة التي سعت إلى تدارك هذا النقص¹⁶⁰.

ثانيا: إقرار حق الولوج الإداري في تعديلات دستور 1996

رغم ما حملة دستور 1996 من تطور ملحوظا في تعميق الطرح الدستوري لحقوق المواطن في مواجهة الإدارة مقارنة بالدساتير السابقة، لاسيما من خلال تكريسه لمبدأ حياد الإدارة¹⁶¹، وإقراره لرقابة قضائية متخصصة عبر القضاء الإداري بما يعزز حماية الحقوق والحريات¹⁶².

لكن يؤخذ على هذا الدستور تأخره في تكريس حق الولوج الإداري الذي ظل مفقودا في جملة الحقوق والحريات التي تضمنتها إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر حق النفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية بموجب المادة 51 منه، وعدّل المؤسس الدستوري نص هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"¹⁶³.

¹⁶⁰ - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 29.

¹⁶¹ - أنظر المادة 23 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر 14 أبريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، بمعدل بقانون 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 (استدراك في 3 أوت 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 46، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول استفتاء نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل بقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

¹⁶² - زيد الخيل توفيق، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية، كآلية لرقابة أعمال الإدارة"، مجلة الفكرة القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارق، 2023، ص. 196.

¹⁶³ - أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-44، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

يتضح من خلال تحليل الصياغة الدستورية أعلاه أن المؤسس الدستوري لم يقتصر على الإقرار الشكلي لحق الولوج الإداري، بل أضفى عليه مضمونا واسعا ودقيقا، يتجلى في استعماله عبارات ذات دلالة عميقة مثل "الحصول" و "نقلها" والتي تتجاوز مجرد الإطلاع على المعلومات لتشمل إمكانية الوصول الفعلي إلى وثيقة إدارية واستخراجها واستعمالها، بل لتداولها في إطار ما يسمح به القانون، وهو ما يعكس وتوجها نحو ترسيخ إدارة منفتحة تقرر بحق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية بمختلف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو رقمية شعبية ويكرس مبادئ الحكومة الراشد¹⁶⁴.

المطلب الثاني:

تكريس حق الولوج الإداري: بين التشريع والتنظيم

يجسد كإجمال حق الولوج الإداري الانتقال من إدارة تقليدية قائمة على مبادئ السرية والكتمان إلى إدارة رشيدة ومتفتحة تعتمد على أسس المشاركة والعملية. لكن هذا التحول يكون مرهونا بإرساء أطر قانونية تساهم في ترسيخ آليات الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، فتكريس حق الولوج الإداري في النصوص القانونية من شأنه إحداث تطور فعلي ينتقل في إطار هذا الحق من مجموعة ممارسات تنظيمية داخلية إلى قاعدة قانونية ملزمة¹⁶⁵، ضمن إلى أن تصنيف هذا الحق ضمن حقوق الجيل الرابع المرتبطة بمجتمع المعلومات والاتصال بالنظر إلى دوره في ضمان الوصول إلى المعلومات والاتصال، بالنظر إلى دوره في ضمان الوصول إلى المعلومات والمعطيات التي تحتفظ بها السلطات العامة، أصبح تكريسه ضرورة قانونية تفرضها

¹⁶⁴ - بوكثير عبد الرحمان، "تحو تكريس الحقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص. 186.

¹⁶⁵ - بركات مولود، "الحق في الحصول على المعلومات بين التكريس والممارسة في التشريعات المقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2025، ص 271.

متطلبات تحقيق التوازن بين مبدأ شفافية الإدارة من جهة وبين حماية المصالح العامة التي تستوجب سرية بعض المعلومات والوثائق من جهة أخرى¹⁶⁶.

على هذا الأساس، بدأ حق الحصول على الوثائق الإدارية يجد تدريجياً مكانة له ضمن المنظومة القانونية الوطنية من خلال جملة من النصوص التشريعية المتناثرة (الفرع الأول) وكذا بعض النصوص التنظيمية المحتشمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس التشريعي لحق الولوج للوثائق الإدارية

تتجلى أهمية التكريس التشريعي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية في تصنيف هذا الحق كحق دستوري أساسي ضمن طائفة الحقوق والحريات الأساسية التي تدخل في مجال الاختصاص الأصيل للبرلمان¹⁶⁷، هذا الأخير الذي يمثل الإدارة الشعبية ويعبر عنها بنصوص قانونية ملزمة، الأمر الذي من شأنه إضفاء حماية قانونية خاصة على حق الحصول على الوثائق الإدارية، نظراً للقيمة الإلزامية التي تنطوي عليها النصوص التشريعية، مما يمنع أي تعسف في تقييد ممارسة حق الولوج إما تنظيمياً أو إدارياً¹⁶⁸.

ما يعاب على التكريس التشريعي لحق الولوج إداري في القانون الجزائري أنه لا زال ناقصاً بفعل عدم إصدار النص التشريعي الذي يؤطر ممارسة هذا الحق، لذلك تقتصر هذه الدراسة على البحث عن تكريسه في نصوص تشريعية أخرى سواء عضوية (أولاً) أو عادية (ثانياً).

أولاً: مكانة حق الولوج الإداري في التشريع العضوي

تتجلى أهمية تكريس حق الحصول على الوثائق الإدارية في التشريع العضوي في الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من القوانين، حيث يخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل

¹⁶⁶ - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 52.

¹⁶⁷ - بوجمعة محمد، "علاقة الإدارة بالمواطن بين السرية والحق في الوصول إلى المعلومة"، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2025، ص. 260.

¹⁶⁸ - بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة : دراسة قانونية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 18.

صدوره، كما يعتبر أكثر استقراراً لتنظيم هذا الحق وضمان ممارسته¹⁶⁹، لكن حصر مجال إصداره ترتب عنه التكريس المحتشم لحق الولوج الإداري في بعض القوانين العضوية، كقانون الانتخابات (1) وقانون الأحزاب السياسية (2).

1- / مظاهر حق الولوج الإداري في التشريع الانتخابي

يعد حق الولوج الإداري من أهم الآليات القانونية التي تركز مبدأ الشفافية في المجال الانتخابي، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال العديد من أحكام القانون العضوي المتعلق للنظام الانتخابيات.

يقر المشرع الجزائري حق الولوج الإداري بإعتباره ضماناً أساسية في جميع مراحل العملية الانتخابية، حيث يتجلى هذا الحق ابتداء من المرحلة التحضيرية من خلال تمكين مختلف الفاعلين من الإطلاع والمشاركة في الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية، حيث تتولى السلطة المستقلة تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر لوسائل مناسبة ومؤكدة¹⁷⁰، كما تلزم السلطة وضع القوائم الانتخابية سواء البلدية أو تلك الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، بمناسبة كل استحقاق إنتخابي، وذلك يضمن لكل نائب حق الإطلاع على القوائم الانتخابية التي تخصه بتقديم طلب¹⁷¹.

يعلق المقرر المشار إليه في مقررات المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، وكذلك على مستوى مقررات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، بما يضمن إطلاع مختلف الفاعلين المعنيين على محتواه، وفي السياق ذاته تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في الآجال القانونية المحددة، وذلك بمقررات الهيئات الإدارية والانتخابية

¹⁶⁹ - بن داو حسين، "حق المواطن النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري"، المجلة الأستاذ للباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021، ص. 1259.

¹⁷⁰ - المادة 64 فقرة أخيرة، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

¹⁷¹ - أنظر المادة 70 من المرجع نفسه.

المعنية، بعد غلق قائمة المترشحين بما لا يتجاوز 15 يوما، وهو ما يعكس بدوره تكريس مبدأ الشفافية وتوسيع نطاق حق الولوج الإداري من خلال تمكين الناخبين والفاعلين السياسيين من الإطلاع على مختلف مراحل تشكيل وإدارة العملية الانتخابية¹⁷².

كما تنشر قرارات رئيس السلطة المستقلة المتعلقة بتحديد تاريخ إفتتاح الإقتراع بأي وسيلة مناسبة، وتعلق بمقررات المندوبيات الولائية والبلدية المعنية وذلك قبل الإقتراع ب 5 أيام على الأكثر.

أما في مرحلة سير العملية الانتخابية، فإن حق الولوج الإداري يتخذ طابعا عمليا مباشرا يرتبط بضمان حسن تنفيذ العملية الانتخابية، حيث تحرر محاضر الفرز بجبر غير قابل للمحو، مع تعليقها داخل مكاتب التصويت فور الإنتهاء من الفرز، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل كل مترشح قانونا مقابل وصل إستلام، في حين تسلم النسخة الأصلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وفي حالة تعدد مكاتب التصويت يتم إعداد محضر وفق نفس الأشكال وتسلم إلى المترشحين والسلطة المستقلة¹⁷³.

يتجسد كذلك حق الولوج الإداري بعد إنتهاء عملية التصويت في صورته الرقابية اللاحقة، حيث يعتبر نشر النتائج الأولية أو النهائية للإنتخابات بمختلف أنواعها أهم مظاهر لتكريس حق الولوج الإداري، لأن هذه النتائج تكون مدونة في محاضر رسمية تكيف قانونا على أنها وثائق إدارية، وبالتالي فإن نشرها وإتاحتها للمعنيين يسمح بتجسيد مبدأ الشفافية الإدارية ويمنح المترشحين والناخبين إمكانية الإطلاع على النتائج الحقيقية للعملية الانتخابية ومقارنتها بالمحاضر الرسمية، كما يساهم ذلك في تدعيم الثقة للإدارة الانتخابية والحد من الشكوك المتعلقة بالمصادقية الانتخابية¹⁷⁴.

يتضح من خلال تلك الأحكام أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس حق الولوج الإداري داخل المجال الانتخابي باعتباره ضمانا أساسية لتحقيق النزاهة والشفافية، حيث لم يعد دور الإدارة

¹⁷² - أنظر المادة 125 من المرجع نفسه.

¹⁷³ - أنظر المادة 123 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

¹⁷⁴ - أنظر المادة 3/125 من المرجع نفسه.

الانتخابية يقتصر على تنظيم الانتخابات فقط، بل أصبح ملزماً كذلك بإحترام حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والوثائق الانتخابية.

2/- تحديث حق الولوج الإداري في قانون الأحزاب السياسية

كرس المشرع الجزائري حق الولوج الإداري في القانون العضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال رقمنة آليات ممارسته، حيث لم يعد إتصال الأحزاب السياسية بالإدارة يقتصر على الوسائل التقليدية، بل إمتد إلى استعمال المنصب الرقمية والوسائط الإلكترونية في إيداع الملفات، تبادل الوثائق، الإطلاع على القرارات الإدارية ونشرها، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الشفافية الإدارية وتسهيل الوصول إلى الوثيقة الإدارية¹⁷⁵.

تظهر أولى مظاهر رقمنة حق الولوج الإداري خلال الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية في نص المادة 26 من التي تقر بأن الترخيص بعقد المؤتمرات التأسيس للحزب السياسي يتم تبليغه إلى الأعضاء المؤسسين عبر البريد الإلكتروني والوسائل القانونية للتبليغ، كما ألزمت المؤسسين بإشهار القرار عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، ويعكس هذا النص إنتقال الإدارة من الوسائل التقليدية القائمة على التبليغ الورقي إلى الوسائل الرقمية الحديثة التي تضمن السرعة والفعالية في إيصال الوثيقة الإدارية، كما يسمح للأعضاء المؤسسين بالإطلاع الفوري على القرار الإداري ومتابعة مختلف مراحل تأسيس الحزب السياسي بصورة الكترونية، وهو ما يعد تجسيدا فعليا الحق الولوج الإداري¹⁷⁶.

عززت المادة 32 من نفس القانون هذا التوجه الرقمي من خلال إلزامها بإيداع نسخة من المحضر الثبوتي لإنعقاد المؤتمر التأسيسي في المنصة الرقمية، بعد تضمينه أسماء الحاضرين والقائمين وعدد المؤتمرين ونتائج المصادقة على البرنامج السياسي والقانون الأساسي للحزب، إضافة إلى تشكيلة أجهزة الحزب المنتخبة¹⁷⁷، ويظهر من خلال هذا الحكم حرص المشرع على

¹⁷⁵ عبد القادر رحاية، قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة بتأسيس الأحزاب السياسية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة أحمد بن يحس الونترشي، تسميت، 2017، ص. 154.

¹⁷⁶ المادة 26 من قانون عضوي رقم 26-08 مؤرخ في 23 أبريل 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 23 افريل 2026.

¹⁷⁷ أنظر المادة 32 من المرجع نفسه.

ضمان توثيق مسار تشكيل للحزب السياسي بطريقة إلكترونية، الأمر الذي يكرس الشفافية ويعزز الرقابة للوقوف على مدى إحترام الحزب للقانون، كما يساهم الإيداع الرقمي للمحاضر في حماية الوثائق الحزبية من الضياع أو التلاعب، ويضمن إمكانية الإطلاع عليها عند الاقتضاء من قبل الجهات المختصة.

أما المادة 37 منه فقد كرست بدورها أحد أهم مظاهر حق الولوج الإداري، وذلك من خلال إلزام الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار اعتماد الحزب السياسي بواسطة وسائل التبليغ القانونية والبريد الإلكتروني إضافة إلى نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال أجل محدد لا يتجاوز ثلاثين يوما، كما يؤدي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلى تحقيق العلانية والشفافية.

يتأكد تحديث حق الولوج الإداري بصورة أوضح من خلال المادة 65 من القانون نفسه التي جاءت لتدعيم رقمنة الإدارة الحزبية عبر اعتماد المنصة الرقمنة كوسيلة لمتابعة الوضعية القانونية والتنظيمية والمالية للأحزاب السياسية، هذا ما يسمح بتبادل الوثائق والمعطيات الإدارية بطريقة إلكترونية مستمرة¹⁷⁸.

ثانيا: إقرار حق الولوج الإداري في التشريع العادي

يضطلع التشريع العادي بدور محوري في حماية الوثيقة الإدارية، من خلال وضع إطار قانوني ينظم مختلف المراحل التي تمر بها الوثيقة، ابتداء من إنشائها وتداولها وحفظها وإنهاء باستعمالها أو إتلافها وفق الضوابط القانونية، كما يحدد التدابير الكفيلة بضمان سلامة الوثائق الإدارية وصيانتها من الضياع والاستعمال غير مشروع، بما يحافظ على قيمتها القانونية والإدارية ويضمن استمرارية الذكرة الإدارية للدولة¹⁷⁹.

إضافة إلى أهمية تكريس حق الولوج الإداري في التشريع العادي، يتميز هذا الأخير في القانون الجزائري بأنه الإطار القاعدي الذي أحال إليه الدستور لتأطير كيفية ممارسة ذلك الحق،

¹⁷⁸ - أنظر المادة 65 من قانون عضوي رقم 26-08، يتعلق بالأحزاب السياسية مرجع سابق.

¹⁷⁹ - بوقندول صارة، بوزعرور صراح، الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص. 24.

لكن عدم صدوره إلى حد اليوم يجعل هذه الدراسة تقتصر على القوانين الأخرى التي كرس حق الولوج الإداري من قبيل قانون الأرشيف الوطني (أولا) وقوانين الجماعات الإقليمية (ثانيا).

1-/- تعميم حق الولوج الإداري في قانون الأرشيف الوطني

يعد قانون الأرشيف الوطني أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون وتعزيز مبدأ الشفافية الإدارية نظرا لما يضطلع به من دور محوري في تنظيم حفظ الوثائق الإدارية وصيانتها وضمان إستمراريتها، فالأرشيف لا يقتصر على كونه مجرد وعاء لتخزين الوثائق، بل يمثل ذكرى الدولة وأداة للإثبات الحقوق وحماية المصالح العامة والخاصة¹⁸⁰.

يعتبر قانون الأرشيف الوطني رقم 88-09 من أولى التشريعات الوطنية التي كرس حق الولوج الإداري بصفة عامة من خلال نص المادة 10 منه التي نصت على فتح الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية وبمجانبة بعد مرور 25 سنة من تاريخ إنتاجه، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة حماية للسيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات. فمدد أجل للإطلاع إلى 50 سنة بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا القضائية المختمة التي لانتمس الحياة الخاصة للأفراد، وإلى 60 سنة بالنسبة للوثائق المرتبطة بأمن الدولة والدفاع الوطني، وإلى 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات فردية ذات طابع طبي أو تمس الحياة الخاصة للأفراد، كما عززت المادة 11 من القانون ذاته حق الإطلاع على أرشيف العمومي من خلال عدم تقييده بأي أجل¹⁸¹.

2-/- تكريس حق الولوج الإداري في قوانين الجماعات الإقليمية

كرس المشرع الجزائري بعض مظاهر حق الولوج الإداري إلى الوثائق الإدارية ضمن الإطار التشريعي لقانوني البلدية والولاية، حيث تضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون رقم

¹⁸⁰ - حشاني مبارك، عبد الباسط شواو، "الإطلاع على الوثائق الأرشيفية بين الحق في الوصول وحتمية الحماية القانونية: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2024، ص. 74.

¹⁸¹ - أنظر المادتين 10-11 من قانون رقم 88-09، يتعلق بالأرشيف الوطني، مرجع سابق.

10-11 المتعلق بالبلدية¹⁸² إمكانية عرض الحصيلة السنوية لنشاط المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، حيث يهدف الإجراء إلى تمكين الجمهور من الإطلاع على مختلف الأعمال والإنجازات التي قامت بها البلدية خلال السنة المالية والإدارية، بما يسمح بتعزيز الثقة بين الإرادة المحلية والمواطن¹⁸³، من خلال تمكين هذا الأخير من متابعة كيفية تسيير الشؤون المحلية وتقييم أداء المنتخبين المحليين.

لكن المشرع لم يجعل عرض الحصيلة السنوية إجراء إلزاميا، وإنما أقره بصيغة جوازية¹⁸⁴، الأمر الذي يترك للمجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في القيام بهذا الإجراء من عدمه، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى الحد من فعالية حق الولوج الإداري، خاصة في البلديات التي لا تعتمد مقاربة تشاركية أو الشفافية في تسيير الشأن المحلي، كما أن النص لم يحدد الكيفيات العملية لعرض هذه الحصيلة، فلم يبين وسائل نشرها أو طرق إتاحتها للجمهور، سواء عن طريق التعليق أو النشر الإلكتروني¹⁸⁵، الأمر الذي يخلق فراغا قد ينعكس سلبا على ضمان الوصول الفعلي إلى هذه المعلومات، لاسيما في ظل غموض مدة نشر جدول الأعمال¹⁸⁶.

كرست المادة 14 من القانون ذاته حق الولوج إلى الوثائق الإدارية بصورة أكثر وضوحا وإتساعا، حيث نصت على حق كل شخص في الحصول على مستخرجات من المداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وهو ما يعكس توجهها تشريعيًا نحو توسيع النطاق الشخصي لحق الولوج الإداري، إذ لم يحصر المشرع هذا الحق في المواطنين فقط، بل استعمل عبارة "كل شخص"، بما يشمل الأشخاص الطبيعة والمعنوية على حد سواء، كما تسمح هذه الأحكام للأفراد

¹⁸² - أوكيل محمد أمين، "الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة : البلدية نموذجا"، مجلة حوليات، مجلد 34، عدد 3، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 252.

¹⁸³ - مادة 11 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 اوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 31 اوت 2021.

¹⁸⁴ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 37.

¹⁸⁵ - المرجع نفسه، ص. 37.

¹⁸⁶ - وهاب فيصل، "دور الشفافية الإدارية في حوكمة البلدية"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان: "الديمقراطية التشاركية، نموذج جديد للحكومة، بجاية يوم 23 أبريل 2018، ص. 4.

والهيئات المختلف بالإطلاع على مضمون القرارات والمداولات التي تؤثر على الشأن المحلية، غير أن المشرع قيد الحصول على نسخ كاملة من هذه الوثائق، حيث إشتراط وجود مصلحة بالنسبة لمن يطلب نسخة من مستخرج المداولة، وهو ما يجعل تسليم النسخ خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة المحلية¹⁸⁷.

حاول المشرع أيضا في المادة 30 من قانون 10-11 التوفيق بين مقتضيات حق الولوج الإداري وحماية بعض المصالح المشروعة حيث أجاز تعليق المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، لكنه استثنى منها ما يتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية¹⁸⁸.

في السياق ذاته، نصت الفقرة الثالثة من المادة 98 على إلزامية إلصاق قرارات المجلس الشعبي البلدي قصد إعلام الجمهور، وهو ما يشكل أحد أهم مظاهر علانية القرارات الإدارية المحلية، لكن المشرع لم يواكب التطور الرقمي، إذ اقتصر على وسائل الإلصاق التقليدية دون النص على وسائل إلكترونية حديثة للنشر¹⁸⁹.

إلى جانب قانون البلدية، تضمن قانون الولاية بعض مظاهر حق الولوج الإداري، حيث نصت المادة 18¹⁹⁰ منه على إلصاق جدول الأعمال، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع حاول تحديث آليات الولوج الإداري من خلال نصه على الوسائط الإلكترونية لنشر جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي لكنه لم يقيد إدارة الولاية بآجال دقيقة لنشر ذلك الملصق¹⁹¹.

ضيق المشرع من حق الولوج الإداري في قانون الولاية بموجب المادة 31 منه، التي تنص على إعلان مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي مخصصة لإعلام الجمهور، ويظهر

¹⁸⁷ - أنظر المادة 44 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹⁸⁸ - أنظر المادة 30 من المرجع نفسه.

¹⁸⁹ - أنظر المادة 3/98 من المرجع نفسه.

¹⁹⁰ المادة 18 من قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29

فيفري 2012.

¹⁹¹ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص.39.

التضييق هنا في مصطلح مستخلص المداولة، الذي يبقى غير كافي لضمان حق ولوج إداري كامل وموضوعي¹⁹².

قيد من جهة أخرى المشرع حق الولوج الإداري في قانون الولاية، من خلال نص المادة 32 منه، التي رغم اعترافها بحق كل شخص في الإطلاع على نسخة كاملة أو جزئية من محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه هذا الحق إعتراف به فقط لكل شخص له مصلحة، وهنا يبقى أساس ومعايير تحديد توافر المصلحة رهنا تقديريا في يد الأجهزة الإدارية للولاية. وما يدعم هذا التقييد هو عدم صدور النص التنظيمي الذي أحالت إليه المادة 32 المذكورة أعلاه إلى حد اليوم¹⁹³.

الفرع الثاني

التكريس التنظيمي لحق الولوج الإداري

يقصد بالتكريس التنظيمي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية تأطيره بموجب مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة المختصة، التي تتولى تحديد الكيفيات العملية لممارسة هذا الحق وتنفيذه على أرض الواقع، لذا تكمن أهمية هذا التكريس في تجسيد التطبيق الفعلي لحق الولوج الإداري لأن النصوص التنظيمية تتضمن أحكام تفصيلية، من شأنها أن تبين إجراءات ممارسة حق الولوج بدقة بما يضمن إزالة الغموض عن كيفيات إعماله¹⁹⁴. رغم أن النصوص التنظيمية تعتبر نصوص أدنى درجة، إلا أن كانت الأسبق في تنظيم حق الولوج الإداري بموجب المرسوم رقم 88-131 (أولا)، لكن ظلت هذه المبادرة التنظيمية مجمدة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-190 (ثانيا).

¹⁹² - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 252.

¹⁹³ - أنظر المادة 32 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

¹⁹⁴ - رفاص الوليد، "الصواب التنظيمي لحق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية في البلديات"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد لمين باغين، سطيف، 2025، ص. 391.

أولاً: المرسوم 88-131 كقاعدة مرجعية لحق الولوج الإداري

يعد المرسوم 88-131 بمثابة القاعدة المرجعية الأولى التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، خاصة فيما يتعلق بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية، غير أن أهميته لا تقتصر على تكريس هذا الحق فقط، بل تمتد أيضاً إلى وضع أسس أولية لحماية الوثائق باعتبارها عنصراً جوهرياً في سير المرفق العام وضمان استمرارية الخدمة العمومية¹⁹⁵.

فقد مكن المنظم المواطنين من الاطلاع على الوثائق الإدارية، مع مراعاة المجال المحفوظ للوثائق السرية، ويكون الاطلاع مجاناً إما في عين المكان أو عن طريق الحصول على نسخة، وألزم المرسوم المذكور أعلاه تعليل القرار الإداري الذي ترفض الإدارة بموجبه تمكين المعنيين من الاطلاع على الوثائق المطلوبة، كما أكد أن ايداع هذه الأخيرة في دائرة المحفوظات لا يحول دون الاطلاع¹⁹⁶.

في السياق ذاته، ألزمت المادة 9 من المرسوم 88-131 الإدارة بالنشر المنتظم لتعليماتها، آرائها، مذكراتها، التي تهم علاقتها بالمواطنين، ويكون النشر في الجريدة الرسمية، هذا ما يضمن توسيع ممارسة حق الولوج الإداري، وإذا تعذر النشر فيها فإنه يتم في النشرة الرسمية للإدارة¹⁹⁷. تهدف الأحكام القانونية التي تضمنها المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن إلى ضمان ممارسة منظمة وآمنة لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية، مما يسمح بتطبيق هذا المبدأ في إطار مشروع بعيداً عن تعسف الإدارة¹⁹⁸.

¹⁹⁵ - Benmadji chérif, « les rapport entre l'administration et les administrés en droit Algérien : l'impérative codification », IDARA, N° 1, E.N.A, Alger, 2000, p 23.

¹⁹⁶ المادة 10 من مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

¹⁹⁷ - أنظر المادة 9 من المرجع نفسه.

¹⁹⁸ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 43.

ثانيا: التنظيم الإجرائي لحق الولوج الإداري في المرسوم التنفيذي 16-190

يشكل المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرحلة متقدمة في مسار تكريس حق الولوج الإداري¹⁹⁹، بإعتبار هذا النص التنظيمي تولى وضع الإطار الإجرائي لتفعيل الحق الذي أقره المشرع ضمن قانون البلدية رقم 11-10، فقد جاء هذا المرسوم تطبيقا مباشرا لأحكام المادة 14 من قانون البلدية²⁰⁰.

لذلك جاء المرسوم ليسد الفراغ من خلال ضبط الإجراءات العملية المتعلقة بالولوج إلى الوثائق الإدارية البلدية، وتحديد الآجال المختصة والآجال والقيود القانونية المرتبطة بذلك²⁰¹.

فقد كرس جملة من التدابير الإجرائية التي تهدف إلى حماية حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية المحلية، حيث نص على ضرورة تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإطلاع على مستخرجات المداولات أو القرارات البلدية أو الحصول على نسخ منها، مع تحديد الوثائق المطلوبة بدقة، كما ألزم الإدارة البلدية بتمكين المعني من الإطلاع على الوثائق المطلوبة أو تسليمه نسخا منها مقابل وصل إستلام الذي يكرس مبدأ المصادقية²⁰².

كما ضبط المرسوم آجال الرد على الطلبات المقدمة، وهو ما يشكل ضمانا إجرائية هامة ضد تعسف الإدارة، إذ يتعين على البلدية الفصل في طلب الإطلاع أو الحصول على نسخ وفق الأجل المحدد²⁰³، سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض ألزم النص الإدارة بتعليل قرارها

¹⁹⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.رج.ج، عدد 37، صادر في 6 جويلية 2016.

²⁰⁰ - أنظر المادة 14 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

²⁰¹ - بوقرة سليم "حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية في الجماعات المحلية"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 235.

²⁰² - زغود نادية، "الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية بين مبدأ الشفافية وقيود السرية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2021، ص. 98.

²⁰³ - للتفصيل في تلك الآجال انظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، مرجع سابق.

تعليلًا قانونيًا صريحًا، بما يسمح لطالب الوثيقة بمعرفة الأسباب القانونية التي حالت دون الإستجابة لطلبه، ويتيح له إمكانية الطعن في القرار عند الإقتضاء²⁰⁴.

لم يتبن المنظم حق الولوج إلى الوثائق الإدارية كحق مطلق، بل قيده بجملة من الاستثناءات المرتبطة ببعض الوثائق المحمية قانونًا، حيث نصت المادة 03 من المرسوم على استثناء بعض فئات الوثائق الإدارية من حق الإطلاع عليها وهي المتعلقة بسرية المداولات أو الأمن والنظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص، أو القرارات البلدية ذات الطابع الفردي في الحالات التأديبية، وذلك للحفاظ على مقتضيات النظام العام وسرية بعض الوثائق الإدارية ذات الطبيعة الخاصة²⁰⁵.

المبحث الثاني

ضمانات حماية حق الولوج الإداري

يستدعي حماية حق الولوج الإداري إرساء مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تمكين الأفراد من الوصول إلى الوثائق الإدارية، بصورة فعلية، من خلال إلزام الإدارة بتسهيل الإطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الطابع الإداري، وتحديد إجراءات واضحة لتقديم الطلبات والرد عليها مع ضرورة تقييدها بتسبب قرارات الرفض وعدم جواز الامتناع التعسفي عن تسليم الوثائق، كما ينبغي لتعزيز هذه الحماية إقرار إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات التي تعلق ممارسة هذا الحق، بها يضمن خضوع الإدارة لرقابة قضائية تضمن إحترام حق الوصول إلى الوثائق الإدارية²⁰⁶.

رغم أهمية هذه الضمانات في تفعيل ممارسة حق الولوج الإداري، إلا إن استقراء أحكام القانون الجزائري في هذا الشأن يبين أن حق الولوج الإداري لا يزال يفقر إلى مجموعة من

²⁰⁴ - لعور محمد، "القيود الواردة على حق الحصول على الوثائق الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 145.

²⁰⁵ - أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، مرجع سابق.

²⁰⁶ - بن مسعود عبد القادر، "حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية بين النص والتطبيقي"، الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 89.

الضمانات اللازمة لتأمينه وتعزيز ممارسته²⁰⁷، لذلك تستند الحماية القانونية لحق الولوج الإداري إلى الضمانات العامة المقررة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة (المبحث الأول)، في ظل قصور ضمانات حماية حق الولوج الإداري (المبحث الثاني).

المطلب الأول

أنواع ضمانات حماية حق الولوج الإداري

تعد الضمانات المقررة لحماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية مجموعة من الوسائل القانونية والإجرائية التي تهدف إلى رقابة نشاط الإدارة والتحقق من مدى التزامها باحترام النصوص والقواعد المنظمة لهذا الحق، فمن خلال هذه الضمانات يمكن التأكد من تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بإتاحة الوثائق والمعلومات الإدارية للأفراد، والتصدي لأي رفض أو تقييد غير مبرر لممارسة هذا الحق²⁰⁸.

نظرا لعدم وجود ضمانات خاصة لحماية حق الولوج الإداري فإنه يقتضي استنباط تلك الضمانات من القواعد العامة، ولذلك تتنوع ضمانات حماية حق الولوج الإداري بين ضمانات ذات طابع إداري وتتمثل في الطعن الإداري (الفرع الأول)، وضمنات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية الطعن الإداري

يقصد بالطعن الإداري الوسيلة القانونية التي تمكن الشخص من مراجعة القرار الإداري الصادر عن الإدارة، وذلك من خلال التوجه إلى الجهة الإدارية نفسها أو إلى السلطة الإدارية الأعلى منها لطلب إعادة النظر في القرار محل الاعتراض، قبل اللجوء إلى القضاء، ويهدف هذا الطعن إلى تصحيح الأخطاء الإدارية وضمان احترام الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد²⁰⁹.

²⁰⁷ - المرجع نفسه، ص. 90.

²⁰⁸ - RWEIL (P) et POUYAUD (D), le 7 droit administratif, P.U.F, Paris, 2011, p p 413.

²⁰⁹ - رشيد فاطمة الزهراء، الضمانات القانونية في الوصول إلى الوثائق الإدارية في الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص.30.

يتجلى الدور الإيجابي للطعن الإداري في مجال حماية حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية في كونه ضماناً إدارية وقائية تمكن طالب الوثيقة من الاعتراض على قرار الرفض الصريح والضمني الصادر عن الإدارة، والمطالبة بإعادة فحص طلبه في إطار احترام مبدأ المشروعية كما يساهم هذا الطعن في تعزيز الشفافية الإدارية وتكريس حتى الأفراد في الوصول إلى الوثائق الإدارية، من خلال منح الإدارة فرصة لتصحيح قراراتها المطلوبة لتحقيق التوازن بين متطلبات حسن سير المرفق العام وضمان ممارسة حتى النفاذ إلى الوثيقة الإدارية، باعتباره أحد المقومات الأساسية للإدارة الحديثة القائمة على الانفتاح والشفافية²¹⁰.

يستند الطعن الإداري كدعامة لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية إلى مجموعة من الأسس القانونية (أولاً)، التي تسمح بتقديم هذا الطعن أمام هيئات مختلفة (ثانياً).

أولاً: أسس التظلم لحماية حق الولوج الإداري

يستند الطعن الإداري كآلية لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية، أولى أسسه القانونية من المرسوم رقم 88-131، حيث أولى المنظم أهمية لهذه الآلية من خلال هذا المرسوم، إذ خصص القسم الثاني منه لوسائل الطعن والتظلم الموضوعية تحت تصرف المواطن بهدف تكريس شفافية الإدارة²¹¹.

في هذا الإطار، جاءت المادة 34 لتؤكد حق المواطن في التظلم الإداري، حيث ألزمت الإدارة بالرد على الطلبات والعرائض والتظلمات الموجهة إليها، بما يمنع الإدارة من التزام الصمت تجاه المواطنين، خاصة تلك المتعلقة بالحصول على الوثائق الإدارية، كما لم يقتصر دور المنظم على مجرد الإقرار بحق التظلم، بل عمل على استحداث هياكل إدارية مختصة على المستوى المحلي تتولى دراسة شكاوى المواطنين واقتراح الحلول المناسبة لها، الأمر الذي يعكس توجه

²¹⁰ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول : قضاء الإلغاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص.59.

²¹¹ - بوجمعة هاشمي، "حق المواطن في الطعن الإداري في ظل المرسوم رقم 88-131"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 57.

المنظم نحو تكريس رقابة إدارية داخلية تضمن معالجة النزاعات الإدارية قبل تفاقمها ووصولها إلى القضاء²¹².

من جهة أخرى، عززت المادة 36 الحماية الإجرائية للمواطن من خلال إلزام الإدارة، عند إصدار قرار إداري يضر بحقوقه، ببيان السلطات أو الجهات التي يمكن رفع الطعن أمامها، مع توضيح آجال وإجراءات ممارسة هذا التظلم²¹³، وتبرز أهمية هذا النص في كونه يهدف إلى تبسيط ممارسة حق التظلم الإداري وتمكين المواطن من معرفة الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عن حقوقه، لاسيما أن المرسوم أكد على مجانية الطعن الإداري، وهو ما يرفع العبئ المالي عن الأفراد ويشجعهم على استعمال هذه الوسيلة لحماية حقهم في اللوج الإداري، كما يكرس هذا التنظيم مبدأ الشفافية الإدارية وحسن سير المرفق العام، من خلال إلزام الإدارة بإعلام المواطنين بحقوقه وعدم تركه في حالة جهل بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها²¹⁴.

يمكن أيضا أن يستند الطعن الإداري كآلية لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية إلى قوانين خاصة كقانون الانتخابات الذي نص عليه ضمنا بموجب المادة 14، ورغم أن المشرع كرس عدة أسس قانونية للوج الإداري في العديد من مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه أغفل الاعتراف الصريح بحق طعن الناخبين إداريا في حالة عدم تمكنهم الوصول إلى الوثائق الانتخابية التي ألزم هذا القانون بنشرها وتسليمها من أجل الإطلاع عليها²¹⁵، ويعد الطعن الإداري في هذا المجال وسيلة وقائية تسمح بمواجهة موقف الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، بما يساهم في تكريس حق اللوج إلى الوثائق الإدارية وتخفيف النزاعات القضائية المتعلقة بها.

يؤسس كذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-190 لحق الطعن الإداري كدعامة الحماية حق الحصول على القرارات ومستخرجات البلدية، وهذا بموجب المادة 10 التي تنص أنه يمكن أن

²¹² - أنظر المادة 34 من مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

²¹³ - أنظر المادة 36 من المرجع نفسه.

²¹⁴ - Geceges Dupuis, Marie-José guédon et patrice chrétien, droit administratif, 11 édition armand colin, paris, 2010, p 489.

²¹⁵ - أنظر المادة 14 من أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يكون قرار الرفض محل الطعن وهي صياغة عامة تفيد شمولية الطعن أي إمكانية رفع تظلم إداري أو طعن قضائي²¹⁶.

ثانيا: هيئات الطعن الإداري

تتمثل هيئات الطعن الإداري في مجموعة من الأجهزة التي تتمتع بصلاحيات مراجعة القرارات الإدارية المطعون ضدها ومن بينها المتعلقة بالحصول على الوثائق الإدارية، وبذلك تؤدي هذه الهيئات دورا رقابيا في فحص مدى مشروعية هذه القرارات²¹⁷.

تتنوع هيئات الطعن التي تحمي حق الحصول على الوثائق الإدارية بين أجهزة داخلية غالبا ما تكون الجهة نفسها التي تحوز الوثيقة الإدارية (1)، كما قد تكون هيئات خارجية من بينها وسيط الجمهورية (2)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (3).

1- الجهة الحائزة على الوثيقة الإدارية

تعتبر الوثائق الإدارية ركيزة أساسية في أي نظام إداري، حيث تمثل وعاء للأعمال الإدارية، ويعد تحديد الجهة الحائزة لهذه الوثائق أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة حقوق الأفراد في الإطلاع والحصول على نسخ، وكذلك يحدد الإدارة الملزمة بحفظ وتنظيم هذه الوثائق للإفصاح عنها وفق الضوابط القانونية.

لذلك يكون الطعن الإداري المتعلق بالحصول على الوثائق أمام السلطة الإدارية الحائزة للوثيقة المراد الحصول عليها بإعتبارها الجهة المختصة قانونا بحفظ الوثيقة والتصرف فيها وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها، فهذه الجهة تعد صاحبة الاختصاص الأول في دراسة طلب المواطن والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض لأنها الأقدر على تحديد طبيعة الوثيقة ومدى قابليتها للكشف²¹⁸.

²¹⁶ - أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، مرجع سابق.

²¹⁷ - القرني عبد الله، "الرقابة الإدارية على تنفيذ حق الإطلاع على الوثائق الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص. 145.

²¹⁸ - بن سنوس فاطمة، دور التظلم الإداري في حل لنزاعات الإدارية في القانون الإداري، دار مدني، الجزائر، 2003، ص. 13.

وعموما فإن إجراءات الطعن في هذه الحالة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹⁹، وذلك من خلال تمكين المعني من تقديم تظلم إداري أمام الإدارة المعنية عند رفض تسليم الوثيقة، سواء كان الرفض صريحا أو ضمنا نتيجة سكوت الإدارة، ويهدف هذا التظلم إلى إعادة النظر في القرار الإداري ومحاولة تسوية النزاع بصورة ودية قبل اللجوء إلى القضاء²²⁰.

غير أن الإدارة الحائزة للوثيقة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية في تقدير مدى إمكانية تسليم الوثيقة خاصة إذا تعلق الأمر بالوثائق التي قد يمس الكشف عنها بالنظام العام أو السر المهني أو المصلحة العامة.

نظرا لأهمية الجهة التي تحوز الوثيقة الإدارية، فإن المنظم في المرسوم 88-131 ألزم كل مصلحة أو هيئة أن تحدد بوضوح الوثائق التي تتكون منها ملفات الخدمات التي تدخل في مجال إختصاصاتها، وتعلنها بأي وسيلة ملائمة²²¹.

كما حرص المنظم أيضا على تبيان الجهة أو السلطة الإدارية التي يقدم إليها طعن ضد القرار رفض الوثائق الإدارية التي تمس بحقوقه، وذلك لتفادي تشتيت صاحب الطعن، فغالبا ما يواجه المواطن صعوبة في معرفة الإدارة المختصة فعليا بحيازة الوثيقة المطلوبة، لأن معرفة الجهة المعنية بدقة تمكن صاحب الحق من توجيه تظلمه أو طعنه إلى السلطة المختصة قانونا²²².

2/ وسيط الجمهورية

تشكل هيئة وسيط الجمهورية المعاد تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 إحدى الآليات المؤسسية التي إعتمدها المشرع الجزائري لتدعيم حماية حقوق المواطنين بما فيها حق الولوج الإداري في مواجهة التعسفات الإدارية، وذلك من خلال تكييفه كهيئة طعن غير قضائية

²¹⁹ _ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

²²⁰ _ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 207.

²²¹ _ أنظر المادة 24 من مرسوم رقم 88-131، المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

²²² _ أنظر المادة 36 من المرجع نفسه.

تتولى إستقبال إنشغالات المواطنين والتكفل بتظلماتهم ضد الإدارات والهيئات العمومية، لتعزيز مبادئ الحكامة الإدارية والشفافية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، خاصة في ظل تزايد المطالب المرتبطة بتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان احترام حقوق المرتفقين²²³.

يتميز وسيط الجمهورية أنه هيئة طعن إدارية موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، إذ يتكفل باستقبال شكاوى المواطنين الذين تعرضوا لغبن إداري، لكن يتشترط في تدخل وسيط الجمهورية استنفاد مختلف طرق الطعن²²⁴.

يمكن لوسيط الجمهورية أن يؤدي دورا مهما في إطار حماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، من خلال معالجة الشكاوى المتعلقة برفض الإدارة تمكين الأفراد من الوصول إلى الوثائق الإدارية، أو في حالة التأخر غير المبرر في تسليمها، أو فرض قيود غير قانونية على الإطلاع عليها.

بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لم يخصص أحكاما صريحة لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية، إلا أن الصياغة العامة لإختصاصات الوسيط تسمح له بالتدخل في كل حالات الإخلال بحقوق المواطنين، وهو ما يشمل بطبيعة الحال حق الحصول على الوثائق الإدارية باعتباره مظهرا من مظاهر الشفافية الإدارية²²⁵.

تمكن أهمية هذه الآلية في كونها تمنح المواطن وسيلة أقل تعقيدا وأقل تكلفة مقارنة بالدعوى القضائية خاصة بالنسبة للنزاعات المرتبطة بالحقوق والإدارية ومنها حق الولوج إلى الوثائق الإدارية²²⁶.

²²³ - مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري 2020، متعلق بوسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 16 فيفري 2020، معدل ومنتم بمرسوم رئاسي رقم 22-309 مؤرخ في 12 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 14 سبتمبر 2022.

²²⁴ المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، متعلق بوسيط الجمهورية، مرجع سابق.

²²⁵ - بوسقيعة أحلام، "وسيط الجمهورية كآلية لتكريس مبادئ الحكامة والشفافية الإدارية"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. 234.

²²⁶ - زغودو علي، القانون الإداري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 312.

بترتب عن اللجوء إلى وسيط الجمهورية آثار غير ردعية، باعتبار أن هذه الهيئة لا تمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة للإدارة، وإنما يقتصر دورها على تقديم توصيات واقتراحات ترمي إلى معالجة حالات الغبن الإداري وتسوية النزاعات بصورة ودية، بالرغم أن توصيات هذا الأخير لا تتمتع بالقوة الإلزامية القانونية، إلا أنها تكتسب أهمية معنوية وإدارية كبيرة بالنظر إلى المكانة المؤسساتية التي يحتلها الوسيط وعلاقته المباشرة برئاسة الجمهورية²²⁷، لأن الوسيط يرفع تقارير سنوية تتضمن ملاحظاته واقتراحاته إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يمنح الشكاوى المرتبطة بحقوق المواطنين ومن بينها حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، بعدا مؤسساتيا ورقابيا مهما، بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لم ينص صراحة على نشر هذه القرارات أو التوصيات، إلا أن إحاطة أعلى سلطة في الدولة بالاختلالات الإدارية المسجلة يشكل ضمانا معنوية لتعزيز شفافية الإدارة وتحسين إستجابتها لطلب المواطنين²²⁸.

وتتمثل أهم هذه إيجابيات هذه الآلية في أنها تساهم في إضفاء نوع من الحماية غير المباشرة لحق الولوج الإداري، من خلال تسليط الرقابة على ممارسات الإدارة المتعلقة بحجب الوثائق أو تعطيل الوصول إليها، مما يدفع الإدارات العمومية إلى تجنب التعسف الإداري والحرص على إحترام وحسن سير المرفق العام، فارتباط وسيط الجمهورية برئيس الجمهورية يعزز من فعالية تدخله، ويمنح توصياته وزنا سياسيا وإداريا قد يدفع الإدارات المعنية إلى تنفيذها رغم عدم إلزامياتها القانونية²²⁹.

3/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان

شهدت التجربة الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان تطورا نوعيا بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016²³⁰، التي عمل فيها المؤسس الدستوري على دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأول مرة كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالإستقلالية

²²⁷ - بوسقيعة أحلام، المرجع السابق، ص. 234.

²²⁸ - بن عيسى محمد، "آليات حماية المواطن من التعسف الإداري في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الأغواط، 2021، ص. 145.

²²⁹ - بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص. 145.

²³⁰ - أنظر المادة 198 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الإدارية والمالية، وقد احتفظ المؤسس الدستوري بهذا المجلس وبنفس التصنيف في التعديل الدستوري لسنة 2020²³¹.

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة إستشارية إلا أنه يضطلع بصلاحيات رقابية في مجال حماية حقوق وحريات أساسية، وبالتالي هذا لا يمنع من تدخله لحماية حق الولوج الإداري، وهذا عن طريق تقديم شكوى بشأن رفض الإدارة تمكين الأفراد من الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية المسموح بها قانوناً²³².

ينص القانون رقم 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 05 منه، على إسناد مجموعة من المهام للمجلس في إطار حماية حقوق الإنسان وتعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن، ومن بين أهم هذه المهام إستقبال الشكاوى والتظلمات المقدمة من الأفراد بشأن مختلف الإنتهاكات أو الصعوبات التي يواجهونها في علاقاتهم بالإدارة العمومية مع العمل على متابعتها وإبلاغ الشاكين بمآلها²³³.

كما يضطلع المجلس، في هذا الإطار بدراسة الشكاوى وتحري مدى جديتها، من خلال فحصها والتحقق من معطياتها وفق الآليات المعتمدة، قبل اتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات، قد تتمثل في إصدار توصيات موجهة إلى الجهات المعنية قصد تحسين الممارسات الإدارية ومعالجة أوجه القصور، كما يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إخطار السلطات القضائية المختصة في المجالات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي.

²³¹ _ المادتان 211، 212 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

²³² - رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. 410.

²³³ - أنظر المادة 5 من لقانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر 6 نوفمبر 2016.

إن هذه الصلاحيات تجعل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية مؤسسية داعمة لحق الولوج الإداري، من خلال ضمان قنوات استقبال الشكاوى، وتعزيز آليات دراستها ومعالجتها، وترسيخ الوساطة بين الإدارة والمواطن²³⁴.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لحماية حق الولوج الإداري

تعد هيئات الطعن الإدارية الخارجية من الآليات التي تمكن الأفراد من عرض تظلماتهم وشكاويهم خارج نطاق الإدارة محل النزاع، حيث تتولى دراسة الشكاوى والتحري بشأنها واقتراح الحلول المناسبة، غير أن تدخل هذه الهيئات ينتهي غالبا إلى إصدار توصيات أو اقتراحات لا تتمتع بقوة الإلزام القانوني، مما يجعل تنفيذها متوقفا على مدى استجابة الإدارة المعنية وتعاونها، وهو ما قد يحد من فعاليتها في بعض الحالات.

رغم ما توفر الآليات الإدارية من وسائل ودية ومزنة المعالجة النزاعات الإدارية، فإن طبيعة قراراتها غير الملزمة تجعلها غير كافية لضمان حماية الولوج الإداري، الأمر الذي قد يدفع المتضرر إلى اللجوء إلى القضاء باعتباره الجهة المختصة بإصدار أحكام ملزمة وقابلة للتنفيذ، بما يكفل حماية الحقوق والحريات وضمان إحترام الإدارة لمبدأ المشروعية²³⁵.

على هذا الأساس يتميز حق الولوج الإداري بإحاطته بضمانات قضائية مزدوجة تتنوع بين القضاء الإداري (الفرع الأول)، والقضاء الجزائي (الفرع الثاني).

أولا: القضاء الإداري كدعامة أساسية لحماية حق الولوج الإداري

يشكل القضاء الإداري إحدى أهم الضمانات المؤسسية لحماية حق الولوج لدى الوثائق الإدارية، باعتباره آلية رقابية لاحقة على أعمال الإدارة، تسمح بإعادة التوازن بين السلطة الإدارية من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى

²³⁴ - عبد الهادي دزار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص. 36.

²³⁵ - لوني نصيرة، كمون حسين، "الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص. 623.

يتجلى ذلك بوضوح من خلال دعوى الإلغاء التي تعد الوسيلة القضائية الأساسية لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، لاسيما تلك المتضمنة رفضا صريحا أو ضمنيا لطلب الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، إذ يتيح هذا النوع من الطعون للمعني إمكانية الطعن في قرار الإدارة كلما انحراف عن المشروعية أو انطوى على التعسف في استعمال السلطة، سواء تعلق الأمر برفض غير مسبب أو بتأخير غير مبرر في الاستجابة للطلب²³⁶.

ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في مجال الولوج الإداري لأن الإمتناع عن تمكين الأفراد من الإطلاع على الوثائق يعد في حد ذاته قرارا إداريا قابلا للطعن، متى استوفى شروط القرار الإداري النهائي، ويجد هذا الأساس سنده القانوني في المرسوم رقم 88-131، لاسيما في المادة 40 منه التي أقرت إمكانية الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالوثائق، إضافة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تضبط الآجال رفع دعوى الإلغاء وشروط قبولها من حيث الصفة والمصلحة والقرار الإداري محل الطعن²³⁷.

كما لا يقتصر دور القضاء الإداري على دعوى الإلغاء فحسب، بل يمتد إلى حماية هذا الحق عبر آليات القضاء الإستعجالي، خصوصا الاستعجال في مادة الحريات الذي يشكل مكنة قانونية نوعية لترقية الحماية القضائية للحريات الأساسية، يكتسب الإستعجال أهمية متزايدة في ظل تطور التكريس القانوني لحق الحصول على الوثائق الإدارية، فهذا الأخير يعتبر من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والتي تستوجب حماية فورية وعاجلة عند التعرض لأي إعتداء، ومن ثم فإن القاضي الاستعجالي يكون المختص بالتدخل لإيقاف آثار القرار الإداري غير المشروع أو الأمر باتخاذ تدابير تحفظية لضمان ممارسة الحق في آجال قصيرة، دون إنتظار الفصل في دعوى الموضوع²³⁸.

يستند هذا التوجه إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 920 وما يليها، التي كرست سلطة القاضي الإستعجالي في التدخل كلما وجد مساس خطير أو غير مشروع

²³⁶ - كمون حسين، المركز الممتاز لإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص. 97.

²³⁷ - أنظر المادة 40 من مرسوم رقم 88-131، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، مرجع سابق.

²³⁸ - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 309.

بحرية أساسية، وهو ما ينسجم مع الطبيعة المستعجلة لحق الولوج الإداري، الذي يفقد قيمته العملية إذا لم تتم حمايته بسرعة وفعالية، وبذلك، يتضح أن القضاء الإداري لا يكتفي برقابة المشروعية بعد وقوع الضرر، بل يتجه تدريجياً نحو حماية وقائية وعاجلة لهذا الحق، بما يعزز مبدأ الشفافية الإدارية ويكرس دولة القانون²³⁹.

ثانياً: دور القاضي الجزائي في حماية حق الولوج الإداري

تعد الرقابة الجزائية إحدى الضمانات القانونية لحماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، وذلك من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الجزائي في حالة تعمد الموظف العمومي عرقلة حصولهم على الوثائق والمعلومات التي يقرها القانون، ويستند هذا الدور أساساً في المادة 40 من المرسوم رقم 88-131 التي تنص على أنه: "يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة إعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل بحسب أخطائهم الشخصية"²⁴⁰.

إستناداً إلى هذه المادة يمكن تأسيس رقابة القاضي الجزائي كآلية لحماية حق الولوج الإداري، باعتبار أن المرسوم 88-131 يعد من أهم النصوص التي كرست تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، من خلال فرض التزامات على الإدارة وموظفيها لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على الوثائق الإدارية، وبالتالي فإن كل موظف يتعمد منع المواطن من ممارسة هذا الحق أو يعرقل الوصول إلى الوثائق الإدارية بصورة غير مشروعة، يمكن أن تثار مسؤوليته الجزائية متى تعلق الأمر بخطأ شخصي صادر عنه²⁴¹.

وعليه، يمكن إخضاع الموظف الممتنع عن تقديم الوثائق الإدارية إلى النصوص التي تضمنها قانون العقوبات، ومن بينها في المادة 158 منه التي تجرم إساءة استعمال السلطة أو

²³⁹ - أنظر المادة 920 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

²⁴⁰ - أنظر المادة 40 من مرسوم رقم 88-131، المتعلق بتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

²⁴¹ - عواطف لوز، قيليبي كمان، "مبدأ الفصل بين وظائف القاضي الجزائي كضمان لحيداد القاضي - بدراسة وظائف القاضي الجزائي كضمان لحيداد القاضي - دراسة ضوء التشريع والاجتهاد القاضي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص. 1453.

التعسف في ممارسة الوظيفة، إذ يمكن مساءلة الموظف العمومي جزائيا إذا استغل سلطته لحرمان الأفراد من حقوقهم، ومن بينها حق الإطلاع على الوثائق الإدارية متى كان ذلك مقرا قانونا²⁴².

كما تبرز أهمية القاضي الجزائي في حماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية من خلال الطابع الردعي، ضد تعسف الموظف العمومي أو إمتناعه غير المشروعة عن تمكين المواطن من الوثائق التي يقرها القانون، فضلا عن ضمان إحترام مبدأ المشروعية وخضوع الموظف العمومي للقانون²⁴³.

المطلب الثاني

قصور ضمانات حماية حق الحصول على الوثائق الإدارية

ساهم المركز القانوني الراهن الذي يتبوأه حق الحصول على الوثائق الإدارية في المنظومة القانونية الجزائرية في الإرتقاء بهذا الحق من مجرد وسيلة إجرائية إلى حق أساسي يتمتع بحماية دستورية خاصة.

فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه من خلال نص المادة 34 منه على: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية"، وبذلك أصبح حق الحصول على الوثائق الإدارية محاطا برقابة دستورية تسهر على حمايته وضمان احترامه²⁴⁴.

لقد ساهمت هذه الحماية الدستورية في إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة لرقابة مدى توافقها مع المقتضيات الدستورية بما يحد من إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها أو فرض قيود غير مبررة على ممارسة هذا الحق، كما عززت مكانة حق الحصول على الوثائق الإدارية ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي يتعين على مختلف السلطات احترامها وضمان ممارستها الفعلية²⁴⁵.

²⁴² - أنظر المادة 158 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

²⁴³ - عواطف لوز، مرجع سابق، ص. 1455.

²⁴⁴ - أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

²⁴⁵ - OUSSOUKINE Abdelhafid, la transparence administrative, el gharb, Oran, 2002, p. 293.

غير أن هذا التطور القانوني لم ينعكس بصورة كاملة على الواقع العملي، إذ لا تزال فعالية حق الحصول على الوثائق الإدارية مرتبطة بمدى تفعيل الضمانات القانونية المقررة لحمايتها، ويعود ذلك إلى وجود بعض النقائص التي تحد من فعالية هذه الضمانات في التشريع الجزائري، الأمر الذي يجعل الإستفادة الفعلية من هذا الحق أقل من المستوى الذي يقتضيه الإعتراف الدستوري²⁴⁶، ومن ثم فإن دراسة قصور الضمانات تقتضي الوقوف على عدم تفعيل الضمانات القانونية لحماية هذا الحق (الفرع الأول)، إضافة إلى محدودية الضمانات الإدارية لممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تفعيل الضمانات القانونية لحماية حق الولوج الإداري

أصبح حق الولوج الإداري من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، هذا ما يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية أهمها أنه أصبح يندرج ضمن الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي ينبغي عند وضع النصوص القانونية الأدنى درجة احترام ومراعاة مقتضيات هذا الحق الدستوري. وعليه يتطلب تفعيل ممارسة هذا الحق استكمال المبادرة الدستورية بإرساء ترسانة قانونية تتضمن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمن الاستعمال المشروع لهذا الحق²⁴⁷.

لكن رغم الخطوة المهمة التي قام بها المؤسس الدستوري في مسار التكريس القانوني لحق الولوج الإداري، إلا أن المشرع لم يساير هذا الخطوة، سواء من خلال إمتناعه إلى حد اليوم عن إصدار النص التشريعي الذي يؤطر الحق (أولاً)، أو من خلال حرصه على تدعيم السرية الإدارية قانون (ثانياً).

²⁴⁶ عبد الحميد سعدي، نجاة بن ديدة، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص. 708.

²⁴⁷ بوحوش عادل، "حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص. 234.

أولاً: إنعدام نص تشريعي لممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية

يعد إنعدام نص تشريعي خاص ينظم ممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية من أبرز النقائص التي تعيق التجسيد الفعلي لهذا الحق، فبالرغم من الاعتراف الدستوري بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أن المشرع لم يصدر إلى حد اليوم النص القانوني الذي يحدد بدقة إجراءات طلب الوثائق الإدارية وآجال الرد، وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى بقاء تنظيم حق الولوج إلى الوثائق مشتتاً بين نصوص متفرقة²⁴⁸، أهمها أحكام المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، ورغم أن هذا الأخير سجل خطوة نحو تكريس مبدأ الشفافية داخل الإدارة العمومية، إلا أن أحكامه تبقى غير كافية لضمان ممارسة فعلية لحق الإطلاع على الوثائق الإدارية، وذلك لعدة اعتبارات، فمن جهة حصر الاستفادة من هذا الحق في مفهوم "المواطن" دون توسيعه ليشمل الأشخاص المعنوية، كما أغفل جملة من الحقوق المرتبطة بحق الحصول على الوثائق الإدارية²⁴⁹، كحق تصحيح المعلومات غير الصحيحة أو استكمال البيانات الناقصة ومن جهة أخرى، أبقت العديد من أحكامه للإدارة سلطة تقديرية واسعة، بسبب استعمال عبارات عامة وتفتقر إلى الدقة القانونية، خاصة فيما يتعلق بآجال معالجة الطلبات، إذ اكتفى النص بالإشارة إلى ضرورة الفصل فيها في "أقرب الأجل الممكنة"، وفي أحسن مدة مما يؤدي إلى تعطيل حق الأفراد في الحصول على الوثائق الإدارية²⁵⁰.

لذا أصبح تدخل المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص بحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، يحدد المبادئ العامة لممارسة هذا الحق، والإجراءات العملية للحصول على الوثائق، وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع التونسي الذي يعد من التجارب الرائدة عربياً في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية، حيث أصدر المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، والذي وضع إطاراً قانونياً متكاملًا لممارسة هذا الحق.

²⁴⁸ - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 374.

²⁴⁹ - Bennadji chérif, « les rapport entre l'administration et les administrés en droit Algérien : l'impérative codification », IDARA, N° 1, E.N.A, Alger, 2000, p 23.

²⁵⁰ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 44.

قد تميز هذا القانون بتحديد الدقيق لإجراءات الولوج إلى الوثائق الإدارية، سواء بصورة كتابية أو إلكترونية، مع إلزام الإدارة بالرد داخل آجال محددة قانوناً، كما نص على اعتبار سكوت الإدارة بعد إنقضاء الآجال القانونية بمثابة رفض قابل للطعن، ولم يكتف المشرع التونسي بذلك، بل أنشأ هيئة مستقلة تتمثل في "هيئة النفاذ إلى المعلومة"، تتولى الفصل في الطعون المتعلقة برفض الإدارة تمكين الأفراد من الوثائق والمعلومات، ويعد هذا القانون الأكثر توسعاً في رصد الأشخاص المعنية بتجسيد حق الحصول على المعلومة بإلمامه بجميع الأشخاص بما فيها الاعتبارية المعترف بها في النظام القانوني للدولة²⁵¹.

ثانياً: توسيع النطاق القانوني للسرية الإدارية

يترتب عن التوسع في نطاق السرية الإدارية إضعاف فعالية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، إذ تتحول الإستثناء من قيود محددة إلى قاعدة عملية تبرز إمتناع الإدارة عن كشف الوثيقة، فالأصل في الأنظمة الحديثة هو إتاحة الوثائق الإدارية وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها تكريس مبادئ الشفافية، غير أن الواقع التشريعي الجزائري ما يزال متأثر بالفلسفة التقليدية القائمة على التحفظ الإداري وحجب الوثائق الإدارية²⁵².

يتجلى توسيع النطاق القانوني للسرية الإدارية في القانون الجزائري من خلال عدم توضيح المجالات التي ترد كاستثناء على حق الحصول على الوثائق الإدارية، إذ أن الاستثناءات التي أوردها المؤسس الدستوري في المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في حماية الحياة الخاصة للغير وحقوقهم، وحماية المصالح المشروعة للمؤسسات، إضافة إلى مقتضيات الأمن الوطني تعد إستثناءات واسعة وغامضة في الوقت ذاته، بالنظر إلى رسم حدودها وضوابط تطبيقها بشكل دقيق، ويزداد هذا الغموض بسبب غياب نص تشريعي خاص ينظم ممارسة حق الولوج إلى الوثائق الإدارية²⁵³، بإستثناء ما ورد في الأمر 09-21 الذي سبق الإشارة إليه، الذي قام بتحديد بعض الأصناف الوثائق والمعلومات المصنفة، إلا أن هذا التنظيم يبقى موجهاً أساساً

²⁵¹ - أنظر الفصل الثاني من قانون أساسي، عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، ج.ر.ج.ت، عدد 26، صادر في 29 مارس 2016.

²⁵² - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص.186.

²⁵³ - أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

لحماية الوثائق ذات الطابع السري، دون أن يتضمن تنظيمها شاملا ومتوازنا لحق الولوج الإداري وآليات ممارسته، الأمر الذي يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تغيير الإستثناءات الدستورية والتوسع في تطبيق السرية الإدارية، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى الحد من فعالية الحق في الحصول على الوثائق الإدارية رغم الإعتراف الدستوري به²⁵⁴.

إتبع أيضا المنظم الجزائري نفس النهج فيما يخص الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على قرارات ومستخرجات البلدية حيث إستثنى النظام العام الذي لا يوجد تعريف قانوني جامع له، فالإدارة قد تعتبر بعض الوثائق المتعلقة بالشأن الإقتصادي أو المالي أو حتى الإداري مندرجة ضمن حماية النظام العام، رغم أن الأصل يقتضي تمكين المواطنين من الإطلاع عليها تعزيزا للشفافية الإدارية، ومن ثم فإن هذا الغموض يؤدي إلى ترجيح كفة السرية على حساب مبدأ العلانية²⁵⁵.

من جهة أخرى، فإن غياب قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية يساهم بصورة مباشرة في تكريس ثقافة السرية داخل الإدارة الجزائرية، لأن النصوص الحالية جاءت متفرقة وغير كافية لتحديد كيفية ممارسة هذا الحق وضماناته وآليات الطعن في حالات رفض الإدارة، كما أن عدم وجود تحديد دقيق للإستثناءات يجعل الإدارة في مركز قوة يسمح لها بتوسيع نطاق المنع دون رقابة فعالة، خاصة في ظل محدودية النصوص التي تلزمها بتعليل قرارات الرفض أو إثبات الضرر الحقيقي الذي قد ينجم عن الكشف الوثيقة المطلوبة²⁵⁶.

يؤدي هذا الوضع إلى خلق نوع من عدم التوازن بين مبدأ شفافية ومبدأ السرية²⁵⁷، حيث تبقى السرية الإدارية هي الغالبة عمليا رغم الإعتراف الدستوري بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

²⁵⁴ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص.188.

²⁵⁵ - المرجع نفسه، ص. 188.

²⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 204.

²⁵⁷ - ANABALUS Hamid Abed, « Relations between intellectual property and public interest », Journal of legal and political research, N°1, Faculty of law and political, science, university loghcenat, 2021, p283.

الفرع الثاني

محدودية الضمانات الإدارية لممارسة حق الولوج الإداري

تتجلى محدودية الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية في ضعف الآليات والإجراءات التي أقرها المشرع لضمان النفاذ الفعلي إلى الوثائق والمعلومات الإدارية، ورغم الاعتراف الدستوري بهذا الحق، إلا أن التنظيم القانوني والإجرائي لا يزال يعاني من عدة نقائص تعرقل تفعيله من الناحية العملية.

ففي ظل غياب نص تشريعي خاص ينظم كيفية ممارسة هذا الحق، مقابل فسخ المجال التقديري في المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطنين في منح الوثائق وتلقي شكاوى دون أن يضع آليات فعالة لضمان ممارسة هذا الحق.

ساهمت كل هذه العوائق في تضيق الممارسة الإدارية لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية، لاسيما في ظل غياب هيئة إدارية لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية (أولا) وكذا ضعف التظلم الإداري في حماية حق الحصول على الوثائق الإدارية (ثانيا).

أولا: غياب هيئة إدارية لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية

يعاني النظام الإداري الجزائري من غياب هيئة إدارية مختصة في حماية حق الولوج الإداري، حيث يعتبر تأسيس مثل هذه الهيئة آلية للتوفيق بين الإدارة وطالب الوثيقة الإدارية، إذ إن الإدارة غالبا ما تكون الخصم والحكم في الوقت نفسه، فتتولى دراسة طلبات الحصول على الوثائق والفصل فيها دون وجود جهة مستقلة تراقب مدى مشروعية قرارات الرفض أو الإمتناع، كما أن غياب هيئة مختصة يؤدي إلى تشتت الإجراءات وعدم توحيد الممارسات الإدارية بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، مما ينعكس سلبا على مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة هذا الحق²⁵⁸.

ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود هيئة إدارية مستقلة بمختصة بحماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية يحرم الأفراد من وسيلة طعن بسيطة وسريعة وذات طابع ودي، خاصة وأن اللجوء إلى القضاء الإداري يبقى إجراء معقدا بالنسبة للكثير من المواطنين، سواء من حيث طول الإجراءات

²⁵⁸ -Oussoukine Abdelhofid, Op Cit, p. 295.

أو التكاليف أو الجهل بالإجراءات القانونية، لذلك كان من الضروري استحداث هيئة إدارية تتولى استقبال الشكاوى والتظلمات المتعلقة برفض تسليم الوثائق الإدارية، مع منحها صلاحية إصدار القرارات الملزمة للإدارة، بما يضمن تكريس مبدأ الشفافية وتدعيم الثقة بين المواطن والإدارة²⁵⁹.

كما أن غياب هذه الهيئة يؤثر على تجسيد مبادئ الحكامة الإدارية الحديثة، التي تقوم أساسا على الشفافية والمساءلة وحق المواطن في الوصول إلى المعلومات، لأن حماية هذا الحق لا يقتصر فقط على الاعتراف الدستوري أو التشريعي به، بل تتطلب أيضا وجود آلية مؤسساتية تسهر على ضمان احترامه وتفعيله على أرض الواقع، لذلك فإن إنشاء هيئة مستقلة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية أصبح ضرورة قانونية ومؤسساتية لضمان فعالية حق الولوج الإداري وتحقيق الرقابة الإيجابية على نشاط الإدارة²⁶⁰.

أسند المشرع الفرنسي في هذا السياق تلك المهمة إلى لجنة النفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA)، التي تتلقى شكاوى طالب الوثائق وتبدي آراء تسهم في تسوية النزاعات بين الإدارة والأفراد²⁶¹.

ثانيا: ضعف إجراء التظلم في حماية حق الولوج الإداري

يعد التظلم الإداري، بوصفه آلية إدارية غير قضائية، أحد أهم الوسائل التي يفترض أن تساهم في حماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، غير أن فعاليته في النظام القانوني الجزائري تبقى محدودة بفعل مجموعة من الاختلالات التشريعية والتنظيمية التي أضعفت دوره العملي، فعلى الرغم أن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن أو التظلم أمام الإدارة في حالة رفض تمكين المواطن من الإطلاع على الوثائق أو نسخها، إلا أن هذا الاعتراف يبقى شكليا أكثر منه فعليا، لغياب نظام

²⁵⁹ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 221.

²⁶⁰ - راجع : زيد الخيل توفيق، "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط الأعمال المشاركة"، الملتقى الوطني حول: "الديمقراطية نموذج جديد للحكومة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، ص. 09.

²⁶¹ - تعتبر لجنة C,A,D,A، هيئة إدارية مستقلة، ثم استحدثتها بموجب قانون 17 جويلية 1978، تتولى ضمان احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية للتفصيل في صلاحياتها راجع: Articles L 340-1,R 343-12 du code de relations entre le public et l'administration, op.cit.

قانوني دقيق ينظم إجراءات الطعن الإداري²⁶²، فالأحكام التي تضمنها المرسوم رقم 88-131 الذي أقر بمبدأ إمكانية الاعتراض على قرارات رفض تسليم الوثائق الإدارية جاءت ناقصة لأنه لم يحدد آجال تلزم الإدارة على هذه التظلمات، إنما إكتفى فقط بإلزام الإدارة بالرد على اعتراضات المواطنين وهو ما يفتح المجال أمام الإدارة للتأخير أو حتى الامتناع الضمني عن الرد دون أي جزاء قانوني فعال، الأمر الذي يفرغ التظلم من محتواه كضمانة حقيقية لحماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، ويستند ذلك إلى أحكام المادة 1/34 منه والتي تنص على وجوب رد الإدارة على جميع الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها²⁶³.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ورغم تقدمه النسبي في تنظيم هذا الحق، إلا أنه بدوره لم يكرس إلزاما صارما على الإدارة بالرد خلال آجال محددة وواضحة على التظلمات، بل اكتفى بمنح آجال عامة لتسليم الوثيقة دون ربطها بنظام جزائي أو رقابة فعالة في حالة عدم الالتزام، وهذا القصور التنظيمي يجعل التظلم الإداري إجراء غير فعال، لأن الإدارة تبقى في موقع قوة يسمح لها بالتسويق بالتجاهل دون مسؤولية قانونية مباشرة.

وبذلك، فإن ضعف تنظيم آجال التظلم وغياب إلزامية الرد، وعدم ربطة بآليات رقابية أو جزاءات كلها عوامل تجعل من هذا الإجراء ضمانة شكلية أكثر منه وسيلة فعلية لحماية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية وهو ما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم له بما يضمن الفعالية والنجاعة²⁶⁴.

خلافًا للتجربة الجزائرية، نص الفصل 29 من القانون الأساسي التونسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، على تمكين طالب الوثيقة الإدارية من إمكانية رفع تظلم إداري إلى رئيس الهيكل المعني، وذلك في مدة لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ إعلامه بقرار

²⁶² - GUYOMAR Mattias et SEILLER Bertrant , Contentieux administratif, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2012, p. 204.

²⁶³ - أنظر المادة 1/34 من مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

²⁶⁴ - العنزي سعد، "التنظيم القانوني لحق الإطلاع على الوثائق إدارية: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص. 60.

الرفض، وينص هذا الفصل على أنه يتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال، على ألا يتجاوز ذلك 10 أيام من تاريخ إيداع التظلم ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً ضمنياً. ووفقاً لأحكام الفصل 30 من نفس القانون إذا صدر قرار يرفض التظلم من قبل رئيس الهيكل المعني، أو لم يرد على التظلم خلال الأجل المحدد 10 أيام، يحق لطالب المعلومة الطعن في هذا القرار أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها في الفصل 37، وذلك خلال أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ بلوغه قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل، أو من تاريخ الرفض الضمني²⁶⁵.

²⁶⁵ - الفصل 29، 37 من قانون أساسي، عدد 22 لسنة 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، مرجع سابق.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بإشكالية حماية الوثائق الإدارية في القانون الجزائري"، يتبين أن الوثيقة الإدارية تحتل مكانة جوهرية داخل المنظومة القانونية والإدارية، لذلك رصد القانون الجزائري مجموعة من الآليات لحماية الوثيقة الإدارية، تتجلى أولها في حفظ سريتها من خلال الاعتماد على نظام التصنيف السري الذي يقوم على تصنيف الوثائق الإدارية إلى درجات متفاوتة في سريتها، لكن ما يعاب على هذا التصنيف أنه لا يزال غامضا لاسيما في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقه، وكذلك في ظل غياب هيئة مستقلة لتصنيف الوثائق الإدارية السرية.

كما بينت هذه الدراسة أن تطور التكنولوجيا والتحول نحو الإدارة الإلكترونية أدى إلى توسع نطاق الحماية القانونية ليشمل الوثائق الإدارية الإلكترونية، فقد سائر المشرع أثر هذا التطور من خلال إرساء مجموعة من التدابير لحماية الوثيقة الإلكترونية، من أبرزها التوقيع الإلكتروني والتشفير الإلكتروني، إلى جانب اعتماد أنظمة أمن المعلومات والرقابة علىولوج إلى الوثائق، فضلا عن الأرشفة الإلكترونية والنسخ الاحتياطي للبيانات، وتهدف هذه التدابير إلى ضمان سلامة الوثائق الإلكترونية والحفاظ على سريتها ومصداقيتها وحمايتها من الضياع أو التعديل.

استحدث المشرع الجزائري في السياق نفسه أحكاما ردعية تكفل حماية الوثيقة الإدارية من أي تزوير أو تحريف أو اتلاف، أو تعديل غير مشروع بما يكفل الحفاظ على حجيتها القانونية وضمان سلامته وأمنها في البيئة الرقمية.

إن تنوع تدابير الحماية القانونية للوثيقة الإدارية من شأنه تدعيم وظائف هذه الأخيرة، كونها وسيلة لحفظ مصالح الدولة وضمان تنسيق النشاط الإداري، كما تؤدي دورا رقابيا يسمح بمراقبة مشروعية أعمال الإدارة، إضافة مساهمتها في صون حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ضمان سلامة الوثائق التي تثبت مراكزهم القانونية وتمكنهم من الدفاع من حقوقهم أمام الجهات المختصة. لكن إشكالية هذه الحماية أنها تتعارض مع أهم ركيزة من ركائز من الشفافية الإدارية التي أصبحت دعامة أساسية في كل نظام إداري وهو حق الحصول على الوثائق الإدارية، فهذا الحق الذي اكتسب مكانة دستورية أصبح يستدعي توفير آليات تشريعية وتنظيمية لتعزيز ممارسته/ وهو ما لم يحرص عليه المشرع الجزائري، إذ اهتم بتوسيع نطاق الحماية القانونية للوثيقة الإدارية

لأسيما الوثائق الإدارية المصنفة والمحمية من الكشف، وهذا من شأنه التضييق على حق الوصول إلى الوثائق الإدارية، لأسيما أن هذا الأخير تعثره العديد من النقائص التي تحد من فعاليته قانونا وممارسة، حيث يفترق هذا الحق الدستوري إلى نص تشريعي ينظم كيفية ممارسته خصوصا مع اتساع الاستثناءات التي ترد عليه، بفعل طبيعتها الفضفاضة والغامضة التي تجعلها تقبل عدة تأويلات، حيث يحكم تفسير الاستثناء السلطة التقديرية لكل إدارة، دون خضوعها لرقابة فعالة بسبب عدم تأسيس هيئة مخصصة لحماية ذلك الحق، وكذا انعدام أطر قانونية يمكن للقاضي أن يستند عليها لتقييد سلطة الإدارة.

وعليه، تبقى إشكالية الحماية القانونية للوثيقة الإدارية تطرح أزمة قانونية وإدارية في النظام الجزائري الذي لا يزال في مسعاه نحو تحقيق التوفيق بين ضرورة حماية الوثيقة الإدارية السرية وبين متطلبات تفعيل حق الولوج الإداري، وفي سبيل تجاوز هذه التعقيدات والنقائص خلصت الدراسة إلى طرح بعض الاقتراحات التالية:

♦ تعزيز التدابير الوقائية الخاصة بحفظ الوثائق الإدارية وأرشفتها وفق معايير قانونية وتقنية دقيقة.

♦ ضرورة سن قانون موحد وشامل ينظم حماية الوثائق الإدارية في مختلف مراحل انشاءها، وحفظها، وتداولها واتلافها.

♦ مراجعة احكام القانونية الخاصة بتصنيف الوثائق السرية وتحديد معاييرها بدقة لتفادي الغموض والتوسيع في السرية.

♦ الإسراع في اصدار النص التشريعي لتأطير كيفية ممارسة حق الولوج الإداري.

♦ ضرورة اصدار النصوص التنظيمية التي أحال اليها القانون رقم 24-02، المتعلق

لمكافحة التزوير و استعمال المزور لتبيان كيفية تطبيق التدابير الوقائية لحماية الوثيقة

الإدارية الالكترونية.

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد محمد صالح، الوثائق الإدارية، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
2. أمين عطا فطيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة في الكتاب، لبنان، 2002.
3. بن سنوس فاطمة، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. بن مشري عبد الحليم، الوثائق الإدارية، سلسلة مطبوعات، المخبر (07) ، الوادي، 2019.
5. بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1995.
6. زغود علي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
7. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
8. طارق حسن الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام: دراسة مقارنة (مصر، فرنسا) الأيمان للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
9. عبد المجيد بن سبع، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2018.
10. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
11. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/- الأطروحات الجامعية:

1. بوازي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
2. بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: مقارنة الحكم الراشد وحدود الإدارية، أطروحة الدكتوراه، فرع: الحقوق، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.
3. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
4. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
5. كمون حسين، المركز الممتاز الإداري في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب/- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1. بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة الماجستير، في القانون، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2016.

2. رشيدى فاطمة الزهراء، الضمانات القانونية في الوصول الى الوثائق الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
3. زغباط طاهر، المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
4. عبو إيمان، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية للأمر 09-21، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025.

- مذكرات ماستر:

1. بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025.
5. بن عيسى عيسى، شريف بشير، الحماية القانونية الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
6. بوجلال يكلوشي، بوريو فيصل، جريمة التزوير واستعمال مزور وفق القانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2025.
7. بوقندول صارة، بوزعرور صراحة، الحق في الولوج في الوثائق الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الإداري، قسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

8. درام عبد القادر، حدوش جلال، السياسة الجنائية في ظل قانون رقم 02-24 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزورة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2025.
9. زعيون عبد الوهاب، بشكيط يوسف، مكافحة جريمة تزوير في القانون رقم 02-24، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحفيظ بوالصريف، ميلة، 2025.
10. عبو عبد الحليم، الحماية الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.
11. علوش ليندة عجال نورة، آليات التسيير الوثائق الالكترونية، دراسة ميدانية كنموذج، مذكرة ماستر علم المعلومات، تخصص: نظم المعلومات التكنولوجية الحديثة والتوثيق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم، 2018.
12. عودة قدور، التسيير الالكتروني للوثائق الإدارية: مصلحة الحالة المدنية ببلدية غليزان نموذجا، مذكرة ماستر في علم المكتبات والمعلومات، قسم العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2015.
13. فنيش مصطفى، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية في ضوء أحكام القانون أحكام القانون رقم 09-21، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2003.
14. قحمام يمينه وآخرون، المسؤولية القانونية عن إنشاء السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد، لخضر، الوادي، 2023.
15. لشخب عبد الحق، جبايلي عبد الرحيم، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025.

16. مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء قانون رقم 24-02، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، المعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2025.

ثانيا: المقالات

1. أجعود سعاد، "تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص 624-649.

2. أوكيل محمد أمين، "الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص 32-54.

3. بخير وسام، بوفتاح أحمد، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري، 03-06 الالتزام بالسر المهني وادي وظيفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانون والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغواط، 2021، ص ص 532-551.

4. بلملاني يوسف، "مبدأ الالتزام بالسر المهني"، مجلة الأستاذ الدراسات القانونية والسياسية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص ص 401-427.

5. بلواضح عبد العزيز، "الحوكمة والموازنة العامة للدولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة الدفاتر الاقتصادية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص ص 156-171.

6. بن داود حسن، "حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2021، ص ص 1259-1278.
7. بن طالب ليندا، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص ص 488-495.
8. بن عيسى محمد، "آليات حماية المواطنين التعسف الإداري في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص 1509-1529.
9. بن فردية محمد، "آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية: دراسة من خلال أحكام الأمر 09-21"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 117-142.
10. بن مسعود عبد القادر، "حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية بين النص والتطبيقي"، الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 311-326.
11. بوجمعة محمد، "علاقة الإدارة المواطن بين السرية والحق في الوصول إلى المعلومة"، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص ص 652-679.
12. بوجمعة هاشمي، "حق المواطن في الطعن الإداري في ظل المرسوم رقم 88-131"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 29-56.
13. بوحوش عادل، "حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص 40-60.

14. بوخميس سهيلة، فنديس أحمد، "الحماية للمعلومات والوثائق الإدارية: قراءة تحليلية للقانون رقم 09-21"، المجلة للبنية للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص ص. 829-845.
15. بوسقيعة أحلام، "وسيط الجمهورية كآلية لتكريس مبادئ الحكامة والشفافية الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص. 469-486.
16. بوفراش صفيان، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص. 453-467.
17. بوقرة سليم، "حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية في الجماعات المحلية"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص. 257-272.
18. بوكثير عبد الرحمان، "نحو تكريس الحقيقي للمادة 51 من الدستور للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص ص. 182-202.
19. بوناصر إيمان، خضراوي الهادي، "المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2018، ص ص. 462-489.
20. تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص ص. 1542-1554.
21. جبري محمد، "الإلتزام يكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 01، جامعة يحي بن فارس، المدية، 2021، ص ص. 55-70.

22. حشاني مبارك، عبد الباسط شواو، "الإطلاع على الوثائق الأرشيفية بين الحق في الوصول وحتمية الحماية القانونية: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2024، ص ص. 71-88.
23. درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل قانون رقم 16-13"، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص ص. 773-784.
24. ديب فاطنة، "ضرورة التوفيق بين حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وواجب السرية الإدارية"، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 03، جامعة الأمير عبد القادر والعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2025، ص ص 559 - 570.
25. رابطي زهية، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص. 394-414.
26. رحابة عبد القادر، "قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة بتأسيس الأحزاب السياسية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة أحمد بن لجزس الونترشي، تسميت، 2017، ص ص 148 - 164.
27. رفاص الوليد، "الضوابط التنظيمية لحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية في البلديات"، مجلة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغبين، سطيف، 2025، ص ص. 391-410.
28. زغود نادية، "الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية بين مبدأ الشفافية وقيود السرية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 231 - 246.

29. زورو هدى، "التسريب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 06، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 115-124.
30. زيد الخيل توفيق، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية، كآلية لرقابة أعمال الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2023، ص ص. 194-211.
31. سوماتي شريفة، "الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء أمر رقم 09-21"، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص. 138-163.
32. شعبان نوال، "مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص ص. 595-614.
33. عباسي محمد الحبيب، "الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 09-21"، مجلة القانونية والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2023، ص ص. 413-33.
34. عبد الحميد سعيدي، نجاة بن ديدة "حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص. 767-788.
35. العنزي سعد، "التنظيم القانوني لحق الإطلاع على الوثائق الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، العدد 35، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص ص. 49-91.
36. عواطف لوز، قلابي كمان، "مبدأ الفصل بين وظائف القاضي الجزائري كضمانة لحياة القاضي - دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القاضي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث

- للدراسة القانونية والسياسية، المجلة 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص ص. 1480-1449.
37. غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص ص. 138-106.
38. قارة مولود، "التوثيق الإلكتروني شكله وإجراءاته"، مجلة الباحث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص ص. 1562-1542.
39. القرين عبد الله، "الرقابة الإدارية على تنفيذ حق الإطلاع على الوثائق الإدارية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص. 91-49.
40. القنيعي بن يوسف، "آليات لكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 02-24، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2024، ص ص. 75-57.
41. لعور محمد، "القيود الواردة على حق الحصول على الوثائق الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص. 788-767.
42. لوني نصيرة، كمون حسين، "الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص ص. 246-221.
43. نسيغة فيصل، بعقيقي عبير، "الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء قانون رقم 04-04، المجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص ص. 49-34.

رابعاً: المدخلات:

1. تقريرت أعر، "التدابير الاحترازية للوقاية من التزوير واستعمال المزور"، مداخلة أُلقيت في مكتفي اليوم الدراسي، حول موضوع مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 02-24، يومي 2024/05/22، محكمة بوقاعة مجلس القضاء سطيف، مستشار قانوني، 2025، ص ص.01-15.
2. زيد الخيل توفيق، "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط الأعمال المشاركة"، ملتقى الوطني حول"، الديمقراطية نموذج جديد للحكومة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، منعقد يوم 23 أبريل 2018، ص ص.194-211.
3. وهاب فيصل، "دور الشفافية الإدارية في حوكمة البلدية"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان: الديمقراطية التشاركية، نموذج جديد للحكومة، بجاية يوم 23 أبريل 2018، ص ص.1-14.

خامساً: النصوص القانونية:

أ) النصوص التأسيسية:

1. دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب قانون رقم 79، 06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، ومعدل بموجب قانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج، عدد 3، صادر في 15 جانفي 1980.
2. دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور المرافق عليه في استفتاء، 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء، 28 فيفري 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل وبموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 وبقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 أبريل 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 استدراك في 3 أوت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 46، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل بقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026 .

ب) الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، وافقه عليه الجزائر عن طريق وسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1963.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في 09 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

4. الميثاق الإفريقي للقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمدة بأديس أبابا، بتاريخ 31 جانفي 2011 صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 16 ديسمبر 2012.

ج) النصوص التشريعية:

ج1) القوانين العضوية:

1. أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021 معدل بأمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أبريل 2021 ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.
2. قانون عضوي رقم 08-26، مؤرخ في 5 ذي القعدة 1445، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 23 أبريل 2026.

ج2) القوانين العادية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 09 جوان 1999 (معدل ومتمم).
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
4. قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشفيف الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988.

5. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
6. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 يوليو 2022، عدد 48، ج.ر.ج.ج، صادر في 17 يوليو 2022.
7. أمر رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.
8. قانون رقم 04-15، مؤرخ 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع التصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015 (ملغى).
9. قانون رقم 13-16، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 6 نوفمبر 2016.
10. قانون رقم 05-18، مؤرخ 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.
11. قانون رقم 07-18، مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018، معدل ومتمم بقانون رقم 11-25، مؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 24 جويلية 2025.
12. الأمر رقم 09-21، مؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بالمعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 09 يونيو 2021.
13. قانون رقم 02-24، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024.

14. قانون رقم 02-26، مؤرخ 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2026.

د) المراسيم التنظيمية:

د1) المراسيم:

1. مرسوم رقم 67-77، مؤرخ في 20 مارس 1977، يتعلق بالمحفظات الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر 3 أبريل 1977.
2. مرسوم رقم 84-387، مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 26 ديسمبر 1984.
3. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادر في 6 جويلية 1988.

د2) المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 05-20، مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة لأمن الأنظمة المعلومات، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2026.
2. مرسوم رئاسي رقم 07-26، مؤرخ في 7 جانفي 2026، يتضمن انشاء هيكل مسؤول عن امن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، صادر في 26 جانفي 2020.

د3) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ 5 مايو 2016، يحدد كفايات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 6 جويلية 2016.

سادسا: النصوص القانونية المقارنة:

1. قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 29 مارس 2016، ر، ر، ج، ت عدد 26، صادر في 29 مارس 2016، متوفر على الموقع الرسمي للبوابة الوطنية التونسية للإعلام القانوني: <http://www.legislation.tn>, تم الإطلاع عليه بتاريخ 20-05-2026.

II. باللغة الفرنسية

❖ Ouvrages:

1. BRUND Lassere, NOELLE Lenoir, BERNARD Stirn, la transparence administrative, presses universitaires de France, Paris, 1987, p.135. 2. GECEGES Dupuis, Marie- José guédon et patrice chrétien, droit administratif, 11^{ème} édition Armand colin, Paris, 2010.

3. GUYOMAR Mattias et SEILLER Bertran, contentieux administrative, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2012.

4. OUSSOUKINE Abdelhafid, la transparence administrative», le Gharb, Oran, 2002.

5. RWEIL (p) et POUYAUD (D), le 7 droit administratif, PUF, Paris, 2011.

❖ Articles:

1. BENMADJI, Chérif «le rapport entre l'administration et les administrés en droit Algérien: l'impérative codification», IDARA N° 1, E.N.A, Alger, 2000.

2. HELETER Caroline, “du médiateur de la république, que défenseur des droits”, revue information social, N°158, Paris, 2012.

3. GIANTA Della Canones, “le citoyen et l'administration”, Revue français d'administration publique, N°67, 4ème trimestre, 1993.

❖ **Texte juridiques:**

1. constitution Algérienne du 8 septembre 1963, J.O.R.A N° 64 du 1 septembre 1963.

❖ **Jurisprudence française**

D.C.E.F N°298814, du 20 novembre 2007, [www. Légifrance gove.fr](http://www.Légifrance.gouv.fr), consulté le 20-05-2026.

الفهرس

03.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول: تنوع تدابير الحماية القانونية للوثائق الإدارية
10.....	المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الوثائق الإدارية
10.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية المستحدثة لحماية الوثائق الإدارية
11.....	الفرع الأول: إشكالية التصنيف السري للوثائق الإدارية
11.....	أولاً: غموض التصنيف السري للوثائق الإدارية
ثانياً:	غياب هيئة لتصنيف الوثائق السرية
12.....	الإدارية
13.....	الفرع الثاني: مستجدات التدابير الاحترازية لحماية الوثائق الإدارية الإلكترونية
14.....	أولاً: المستجدات الاحترازية التشريعية لحماية الوثيقة الإدارية الإلكترونية
14.....	1/ التدابير الوقائية المستحدثة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
15.....	2/ الإجراءات الوقائية المستحدثة لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية الإلكترونية
17.....	3/ تقنين مبدأ الثقة في معاملات الوثيقة الإدارية الإلكترونية
18.....	ثانياً: المستجدات الاحترازية التنظيمية لحماية الوثيقة الإدارية الإلكترونية
18.....	1- /الأرشفة الإلكترونية
2- /	استحداث هيكل إداري مسؤول عن أمن
20.....	المعطيات:
21.....	المطلب الثاني: السر المهني كدعامة وقائية تقليدية لحماية الوثائق الإدارية
22.....	الفرع الأول: واجب السر المهني في الوثائق الإدارية غير المصنفة
22.....	أولاً: توسيع نطاق السر المهني في الوثائق الإدارية غير مصنفة
23.....	ثانياً: تشديد مسؤولية تسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة
24.....	1- /المسؤولية التأديبية لتسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة
25.....	2- /المسؤولية الجزائية عن تسريب الوثائق الإدارية غير مصنفة

26.....	3- المسؤولية المدنية عن تسريب الوثائق الإدارية غير المصنفة.
26.....	الفرع الثاني: إقرار السر المهني في الوثائق الإدارية المصنفة.
28.....	المبحث الثاني: التدابير الجزائية لحماية الوثائق الإدارية.
30.....	المطلب الأول: آليات الحماية الجزائية للوثائق الإدارية المصنفة.
30.....	الفرع الأول: جرائم إفشاء الموظف الوثائق الإدارية المصنفة.
31.....	أولاً: الجرائم العمدية لإفشاء الموظف الوثائق الإدارية المصنفة.
33.....	ثانياً: الجرائم غير العمدية لإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة.
33.....	الفرع الثاني: جرائم اعتداء الغير على الوثائق الإدارية المصنفة.
34.....	أولاً: جريمة إطلاع الغير على الوثائق الإدارية المصنفة.
35.....	ثانياً: جريمة عدم تسليم الوثائق الإدارية المصنفة.
36.....	ثالثاً: الجرائم الإلكترونية لإفشاء الغير الوثائق الإدارية المصنفة.
37.....	المطلب الثاني: التدابير الجزائية لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية.
38.....	الفرع الأول: التدابير الموضوعية الجزائية لمكافحة تزوير الوثائق الإدارية.
39.....	أولاً: تعدد جرائم تزوير الوثائق الإدارية.
39.....	1- جرائم تزوير الوثائق الإدارية الشخصية.
40.....	2- جريمة تزوير الوثائق الإدارية المادية.
42.....	ثانياً: إضفاء البعد الدولي على جرائم تزوير الوثائق الإدارية.
43.....	الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لكشف جرائم تزوير الوثائق الإدارية.
43.....	أولاً: أساليب التحري الخاصة.
44.....	1- اعتراض المراسلات والاتصالات.
44.....	2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور.
45.....	3- التسرب.
45.....	ثانياً: إجراء التفتيش الإلكتروني.
49.....	الفصل الثاني: حق الولوج الإداري كقيد على الحماية القانونية على الوثيقة الإدارية.

المبحث الأول: الإعتراف القانوني بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....	51
المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....	52
الفرع الأول: غياب التكريس الدستوري لحق الولوج الإداري في ظل الأحادية الحزبية.....	52
أولاً: في دستور 1963.....	53
ثانياً: في دستور 1976.....	54
الفرع الثاني: تأخر التكريس الدستوري لحق الولوج الإداري في ظل التعددية الحزبية.....	54
أولاً: تغييب حق الولوج الإداري في دستور 1989.....	55
ثانياً: إقرار حق الولوج الإداري في تعديلات دستور 1996.....	56
المطلب الثاني: تكريس حق الولوج الإداري بين التشريع والتنظيم.....	57
الفرع الأول: التكريس التشريعي لحق الولوج الوثائق الإدارية.....	58
أولاً: مكانة حق الولوج الإداري في التشريع العضوي.....	58
1- / مظاهر حق الولوج الإداري في التشريع الانتخابي.....	59
2- / تحديث حق الولوج الإداري في قانون الأحزاب السياسية.....	61
ثانياً: إقرار حق الولوج الإداري في التشريع العادي.....	62
1- / تعميم حق الولوج الإداري في قانون الأرشيف الوطني.....	63
2- / تكريس حق الولوج الإداري في قوانين الجماعات الإقليمية.....	63
الفرع الثاني: التكريس التنظيمي لحق الولوج الإداري.....	66
أولاً: المرسوم 88-131 كقاعدة مرجعية لحق الولوج الإداري.....	67
ثانياً: التنظيم الإجرائي لحق الولوج الإداري في المرسوم التنفيذي 16-190.....	68
المبحث الثاني: ضمانات حماية حق الولوج الإداري.....	69
المطلب الأول: أنواع ضمانات حماية حق الولوج الإداري.....	70
الفرع الأول: آلية الطعن الإداري.....	70
أولاً: أسس التظلم لحماية حق الولوج الإداري.....	71

73.....	ثانيا: هيئات الطعن الإداري
73.....	2- الجهة الحائزة على الوثيقة الإدارية
74.....	2/ وسيط الجمهورية
76.....	3/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان
78.....	الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحماية حق الولوج الإداري
78.....	أولا: القضاء الإداري كدعامة أساسية لحماية حق الولوج الإداري
80.....	ثانيا: دور القاضي الجزائي في حماية حق الولوج الإداري
81.....	المطلب الثاني: قصور ضمانات حماية حق الحصول على الوثائق الإدارية
82.....	الفرع الأول: عدم تفعيل الضمانات القانونية لحماية حق الولوج الإداري
83.....	أولا: إنعدام نص تشريعي لممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية
84.....	ثانيا: توسيع النطاق القانوني للسرية الإدارية
86.....	الفرع الثاني: محدودية الضمانات الإدارية لممارسة حق الولوج الإداري
86.....	أولا: غياب هيئة إدارية لحماية حق الحصول على الوثائق الإدارية
الولوج	ثانيا: ضعف إجراء التظلم في حماية حق الولوج
87.....	الإداري
91.....	خاتمة:
94.....	قائمة المراجع:
112.....	الفهرس

اشكالية الحماية القانونية للوثائق الإدارية في القانون الجزائري

تطرح الحماية القانونية للوثائق الإدارية في القانون الجزائري إشكاليات متعددة بسبب صعوبة التوفيق بين حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية وبين متطلبات سرية الوثيقة ، هذه الأخيرة التي احاطها المشرع بالتدابير الوقائية من خلال تصنيفها في نظام سري غامض ، كما عزز ذلك بآليات احترازية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي الواردة في الوثيقة، بما يكرس احترام الخصوصية الرقمية والأمن المعلوماتي داخل الإدارة، اما من الناحية الجزائية فقد جرم المشرع أفعال تسريب الوثائق الإدارية السرية إلى جانب تجريم حيازة الوثائق بطرق غير قانونية أو التعدي عليها أو إتلافها، كما اضفى المشرع بعدا دوليا على هذه الجرائم مما يساهم في حماية الوثيقة الإدارية حتى خارج الدولة.

لكن لم يواكبه تعزيز حق الولوج الى هذه الأخيرة، الذي أصبح حقا دستوريا هذا ما يحد من فعاليته خصوصا في ظل انعدام نص تشريعي، وكذا غياب هيئة إدارية مستقلة، الامر الذي ساهم في ضعف ضمانات هذا الحق.

La problématique de la protection juridique des documents administratifs en droit algérien

La protection juridique des documents administratifs en droit algérien soulève plusieurs problématiques en raison de la difficulté à concilier le droit du citoyen d'accéder aux documents administratifs avec les exigences de confidentialité qui leur sont attachées. En effet, le législateur a entouré ces documents de mesures préventives à travers leur classification dans un système de secret dont les contours demeurent parfois imprécis. Il a également renforcé cette protection par des mécanismes de précaution destinés à préserver les données à caractère personnel contenues dans les documents administratifs, consacrant ainsi le respect de la vie privée numérique et la sécurité de l'information au sein de l'administration.

Sur le plan pénal, le législateur a incriminé les actes de divulgation de documents administratifs confidentiels, ainsi que la détention illégale, l'altération ou la destruction de ces documents. Il a, en outre, conféré à ces infractions une dimension internationale, contribuant ainsi à assurer la protection des documents administratifs même au-delà des frontières de l'État.

Toutefois, ce renforcement des mécanismes de protection n'a pas été accompagné d'une consécration effective du droit d'accès à ces documents, bien que celui-ci soit désormais reconnu comme un droit constitutionnel. Cette situation en limite considérablement l'effectivité, notamment en raison de l'absence d'une loi spécifique encadrant son exercice ainsi que du manque d'une autorité administrative indépendante chargée de veiller à sa mise en œuvre. Ces insuffisances ont contribué à l'affaiblissement des garanties offertes pour assurer la protection effective du droit d'accès aux documents administratifs.